

ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

معتمدة من مجلس التعليم العالي

كلية الحقوق

٢٠٢١-٢٠١٩



الفهرس

٥	رؤية ورسالة وقيم ومبادئ الجامعة
٦	رؤية ورسالة وقيم ومبادئ الكلية
٧	كلمة عميد الكلية
بكالوريوس في الحقوق	
٩	وصف البرنامج
٩	أهداف البرنامج
١٠	هيكل البرنامج
١٠	الخطة الدراسية
١٦	مخرجات البرنامج التعليمية
١٨	ربط المخرجات التعليمية للبرنامج
٢١	وصف المقررات
الماجستير في القانون	
٣٣	وصف البرنامج
٣٣	أهداف البرنامج
٣٤	هيكل البرنامج
٣٤	الخطة الدراسية
٣٦	مخرجات البرنامج التعليمية
٣٨	ربط المخرجات التعليمية للبرنامج
٣٩	وصف المقررات

الماجستير في القانون التجاري

٤٥	وصف البرنامج
٤٥	أهداف البرنامج
٤٦	هيكل البرنامج
٤٦	الخطة الدراسية
٤٨	مخرجات البرنامج التعليمية
٥٠	ربط المخرجات التعليمية للبرنامج
٥١	وصف المقررات
٥٧	لائحة منح درجة البكالوريوس
٨٢	لائحة الدراسات العليا

رؤية ورسالة وقيم ومبادئ الجامعة

الرؤية

رؤية جامعة العلوم التطبيقية أن تكون إحدى الجامعات الخاصة الرائدة والداعمة للتعليم التطبيقي و البحث العلمي في البحرين ومنطقة الخليج.

الرسالة

إن جامعة العلوم التطبيقية ملتزمة بتقديم تعليم في متناول الطلبة ذوي الكفاءة الأكاديمية في البحرين ودول الخليج والدول الأخرى، وتقديم برامج أكاديمية ذات جودة من شأنها تخريج طلبة مزودين بالمعرفة والمهارات ذات صلة محلية وأقليمية، إضافة الى أن الجامعة تلتزم في نشر ثقافة التعليم والبحث العلمي والمعرفة لطلبتها وهيئة التدريس والموظفين إقليمياً و عالمياً لضمان مشاركتهم بشكل فعال مع المجتمع بصفة عامة.

القيم والمبادئ

النزاهة

الصدق والإنصاف والنزاهة الأكاديمية أمر أساسي لرؤيتها ورسالتها، وسوف تلتزم وتمتثل لهذه القيمة بطريقة مسؤولة وملتزمة.

التعاون وروح الفريق

المجتمع في جامعة العلوم التطبيقية يلتزم بالتعاون وروح الفريق الواحد، وأن تكون هذه القيم من صميم الثقافة المؤسسية، وسوف تعزز هذه القيم بطريقة متفانية.

الولاء

إن الطلبة وهيئة التدريس والموظفين بالجامعة يكونون الإعتزاز والولاء، ويلتزمون بهذه القيم لتكون متأصلة في ثقافتهم بتعاون وتفان.

الإستجابة والمشاركة المجتمعية

الطلبة وهيئة التدريس والموظفين بالجامعة يعتزون بشركائهم وعلاقاتهم المجتمعية بطريقة هادفة وسليمة تتسم بالاحترام والمسؤولية.

الجودة

مجتمع جامعة العلوم التطبيقية يثمن الجودة كنموذج ومعياري يجب ان يميز اجراءاتها ومخرجاتها للافراد والشركاء.

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

الرؤية

تسعى الكلية لتكون مركزاً متميزاً محلياً وإقليمياً في البحث والدراسة القانونية وصولاً إلى الخريج المتميز والكفاء.

الرسالة

تسعى الكلية لإيجاد وتعزيز الثقافة القانونية المطعمة بالمهارات والمكاتب القانونية لخريجي الكلية، والتي تمكنهم من ولوج سوق العمل، بقدرات كافية وملائمة. وتسعى الكلية إلى نشر الثقافة القانونية لدى المواطنين محلياً وإقليمياً، وصولاً إلى مجتمع ودولة القانون والمؤسسات، التي يعرف الناس فيها حقوقهم وواجباتهم.

الأهداف

1. تكوين الشخصية القانونية و تنمية الوعي القانوني لدى الطلبة.
2. توسيع الآفاق العامة للطلبة في جميع المجالات و توسيع الإدراك العلمي لاستخدام أحدث الوسائل التعليمية والتقنية الحديثة.
3. الربط بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي من خلال وسائل التعليم والتعلم المتعددة كالمحاكمات الصورية داخل الجامعة والزيارات الميدانية والتدريب العملي خارج الجامعة.
4. توثيق العلاقات فيما بين الطلبة مع بعضهم بعضاً و بينهم وبين أعضاء الهيئة التدريسية من خلال الإشراف التربوي والأكاديمي من أجل خلق الفرص لتعزيز ثقافة الطالب ووعيه.
5. توثيق أواصر التعاون بين الجامعة والمجتمع المحلي والوصول إلى المجتمع المحلي عن طريق التدريب والتعليم المستمر والندوات والمحاضرات والمؤتمرات.
6. العمل على المساهمة في تطوير القوانين البحرينية وقوانين (دول مجلس التعاون الخليجي).
7. تشجيع البحث العلمي وتقديم دراسات علمية معمقة تخدم مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي.
8. رفد مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي بالكوادر القانونية المؤهلة لتلبية حاجات سوق العمل.

كلمة من عميد الكلية

لقد كان إنشاء كلية الحقوق في جامعة العلوم التطبيقية الفعالة جزءاً من مساهمتها في النهوض بمستوى التعليم الجامعي والبحث العلمي في مملكة البحرين الحبيبة. وذلك ادراكاً منها بأن أي مجتمع إنساني في العالم كله بكل مؤسساته العامة والخاصة وبكل شرائحه البشرية المتنوعة لا يمكن أن يرتقي أو ينهض من غير أن تتسع لدى أفرادها دائرة المعرفة القانونية على نحو يبسر عليهم التعامل بشكل صحيح قانوناً مع شتى أمور حياتهم اليومية، ويمكنهم من مواجهة ما قد يثار بشأنهم من أفضية ومنازعات أمام القضاء، هذا إلى جانب إسهامه في تويرهم وتبصيرهم بكل ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. وها هي كلية الحقوق بالجامعة لم تزل تزود سوق العمل كل عام بدفعة جديدة من خريجها لحمل مشعل من مشاعل التنوير القانوني داخل المجتمع البحريني، بعد أن زودتهم بكل مقومات العلم القانوني من خلال ما درسوه فيها من مقررات قانونية تجمع بين النظرية والتطبيق.

وقد أجادت الكلية في مسيرتها حتى استحققت حيازة الثقة والجودة في برنامج البكالوريوس في الحقوق من قبل هيئة ضمان الجودة عام 2012م. ثم مدت الكلية جسور البناء القانوني ليتعاظم دورها في رقي المجتمع ونهضته حينما بدأت بتدريس برنامج الماجستير في القانون عام 2005 وبرنامج الماجستير في القانون التجاري عام 2007، وتعد بالمزيد من المساعي في سبيل رفعة ورتقي التعليم والبحث العلمي في مملكة البحرين، وأمل أن يوفقني الله وزملائي للمشاركة الفعالة في تلك المساعي الحثيثة للكلية.

والله الموفق وهو يهدي السبيل ، ، ،

ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

بكالوريوس في الحقوق

وصف البرنامج

منسق البرنامج: د.محمود صبرى عبد العزيز ابراهيم

كلية الحقوق مكتب رقم 109

هاتف المكتب: ١٦٠٣٦٣٠٤

الفاكس: ١٧٧٢٨٩١٥

البريد الإلكتروني: mahmoud.ebrahim@asu.edu.bh

مواصفات البرنامج

عنوان البرنامج	بكالوريوس في الحقوق
المؤسسة المانحة	جامعة العلوم التطبيقية
المؤسسة التعليمية	جامعة العلوم التطبيقية
برنامج معتمد من قبل	وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين
المؤهل النهائي	شهادة بكالوريوس
السنة الدراسية	2021 - 2019
لغة التدريس	اللغة العربية
نظام الدراسة	دوام كامل

أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى :

1. رفد المجتمع البحريني والخليجي بخريجين قادرين على العمل بكفاءة في الجهاز القضائي والنيابة العامة والضبط القضائي ومهنة المحاماة وغيرها من القطاعات ذات الصلة بالعمل القانوني.
2. إعداد خريج ملم بالمعرفة الأساسية والمتقدمة في فروع القانون ومكتسب قدرات كافيًا من المهارات المعرفية والذهنية والعملية والتحويلية تؤهله دخول سوق العمل والمساهمة في خدمة المجتمع وتطويره.
3. إعداد خريج قادر على البحث العلمي والتعليم المستمر والتعامل مع التقنيات الحديثة ومؤهل لمتابعة دراسته العليا.
4. إعداد خريج يلتزم بآداب وأخلاقيات المهنة القانونية، ويحترم العدالة والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية.

هيكل البرنامج

1- الهيكل العام للبرنامج

الحد الأدنى لفترة الدراسة: 3 سنوات

الحد الأقصى لفترة الدراسة: 8 سنوات

عدد الساعات المعتمدة: 135 ساعة معتمدة

عدد المقررات: 45 مقرر

الخطة الدراسية

السنة الأولى - الفصل الأول (15 ساعة معتمدة)			
المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
-	3	اللغة الانجليزية (1)	ENG101
-	3	اللغة العربية	ARB 101
-	3	حقوق الانسان	HR106
-	3	المدخل الى الشريعة الاسلامية	LAW 181
-	3	المدخل إلى القانون	LAW 111

السنة الأولى - الفصل الثاني (15 ساعة معتمدة)			
المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
-	3	مهارات الحاسوب	CS104
-	3	تاريخ وحضارة البحرين	HBH105
-	3	جامعة اختيارية	-
ENG101	3	اللغة الانجليزية (2)	ENG102
LAW 111	3	علم الإجرام والعقاب	LAW 131

السنة الثانية - الفصل الأول (15 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 221	مبادئ القانون التجاري	3	LAW 111
NLAW 251	القانون الدستوري (1)	3	LAW 111
NLAW 211	مصادر الالتزام	3	LAW 111
NLAW 231	قانون العقوبات العام	3	LAW 131
BA161	مقدمة في ريادة الاعمال	3	-

السنة الثانية - الفصل الثاني (18 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
LAW 201	اساليب البحث العلمي والقانوني	3	30 ساعة معتمدة
NLAW 232	قانون العقوبات القسم الخاص (1)	3	NLAW 231
NLAW 212	أحكام الالتزام	3	NLAW 211
NLAW 261	القانون الدولي العام	3	LAW 111
NLAW 252	القانون الدستوري (2)	3	NLAW 251
NLAW 281	احكام الزواج والفرقة في الاسلام	3	LAW 181

السنة الثالثة - الفصل الأول (18 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 331	قانون العقوبات القسم (2)	3	N LAW232
NLAW 311	العقود المسماة البيع والإيجار	3	NLAW 212
NLAW 381	المواريث والوصايا والوقف	3	N LAW 281
NLAW 341	القانون الاداري (1)	3	N LAW 252
NLAW 312	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	3	N LAW 212
-	تخصص اختياري - مجموعة (1)	3	-

السنة الثالثة - الفصل الثاني (18 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 342	القانون الاداري (2)	3	N LAW 341
NLAW 332	قانون الإجراءات الجنائية	3	N LAW 331
NLAW 382	علم أصول الفقه	3	N LAW 381
NLAW 314	عقود تأمين وكفالة	3	N LAW 311
LAW 371	المالية والتشريع الضريبي	3	NLAW 341
-	تخصص اختياري - مجموعة (1)	3	-

السنة الرابعة - الفصل الأول (18 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 411	القانون الدولي الخاص	3	N LAW 311
NLAW 432	تطبيقات عملية في الدعوى الجنائية	3	N LAW332
NLAW 413	الحقوق العينية (الاصلية والتبعية)	3	N LAW 311
NLAW 412	قانون المرافعات المدنية والتجارية	3	N LAW 311
NLAW 421	قانون الشركات التجارية والافلاس	3	NLAW 221
-	تخصص اختياري - مجموعة (2)	3	-

السنة الرابعة - الفصل الثاني (18 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 441	القضاء الإداري	3	N LAW 342
NLAW414	التنفيذ الجبري والاثبات	3	N LAW 412
LAW 401	التدريب العملي	3	90 ساعة معتمدة + NLAW 412 أو NLAW 332
NLAW 416	تطبيقات عملية في الدعوى المدنية والتجارية	3	NLAW 412
NLAW 422	الأوراق التجارية	3	NLAW 221
-	تخصص اختياري - مجموعة (2)	3	-

2- المستويات والمقررات

متطلبات الجامعة الإجبارية (21 ساعة معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
ARB 101	اللغة العربية	3	-
ENG 101	اللغة الإنجليزية (1)	3	-
ENG 102	اللغة الإنجليزية (2)	3	ENG 101
BA 161	مقدمة في ريادة الأعمال	3	-
CS 104	مهارات الحاسوب	3	-
HBH 105	تاريخ وحضارة البحرين	3	-
HR 106	حقوق الانسان	3	-

متطلبات الجامعة الاختيارية (3 ساعات معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
ISL 101	الثقافة الإسلامية	3	-
ISL 102	الأخلاق في الإسلام	3	-
ISL 103	الإسلام وقضايا العصر	3	-
SOC 101	مدخل إلى علم الاجتماع	3	-
MAN 101	الإنسان والبيئة	3	-
LIB 101	مدخل إلى علم المكتبات	3	-
SPT 101	موضوعات خاصة	3	-
CS 205	تطبيقات الحاسوب	3	CS 104
LFS 102	تطوير مهارات التفكير والاتصال	3	-

متطلبات الكلية الإجبارية (21 ساعة معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
LAW 111	المدخل إلى القانون	3	-
NLAW221	مبادئ القانون التجاري	3	LAW 111
LAW 131	علم الاجرام والعقاب	3	LAW 111
NLAW341	القانون الإداري 1	3	NLAW 252
NLAW 251	القانون الدستوري 1	3	LAW 111
NLAW 261	القانون الدولي العام	3	LAW 111
LAW 201	اساليب البحث العلمي والقانوني	3	30 ساعة معتمدة

متطلبات التخصص الاجبارية (78 ساعة معتمدة)

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
LAW 111	3	مصادر الإلتزام	NLAW 211
LAW 131	3	قانون العقوبات العام	NLAW 231
-	3	المدخل إلى الشريعة الإسلامية	LAW 181
NLAW 211	3	أحكام الإلتزام	NLAW 212
NLAW 212	3	العقود المسماة البيع والإيجار	NLAW 311
NLAW 221	3	قانون الشركات التجارية والافلاس	NLAW 421
NLAW 231	3	قانون العقوبات القسم الخاص 1	NLAW 232
NLAW 232	3	قانون العقوبات القسم الخاص 2	NLAW 331
NLAW 341	3	القانون الإداري 2	NLAW 342
NLAW 251	3	القانون الدستوري 2	NLAW 252
LAW 181	3	احكام الزواج والفرقة في الإسلام	NLAW 281
NLAW 281	3	الموارث والوصايا والوقف	NLAW 381
NLAW 212	3	قانون العمل و التامينات الإجتماعية	NLAW 312
NLAW 311	3	القانون الدولي الخاص	NLAW 411
NLAW 221	3	الأوراق التجارية	NLAW 422
NLAW 342	3	القضاء الإداري	NLAW 441
NLAW 341	3	المالية والتشريع الضريبي	LAW 371
NLAW 381	3	علم أصول الفقه	NLAW 382
90 ساعة معتمدة NLAW412 أو NLAW332	3	التدريب العملي	LAW 401
NLAW 412	3	التنفيذ الجبري والاثبات	NLAW 414
NLAW 311	3	عقود تأمين وكفالة	NLAW 314
NLAW 311	3	قانون المرافعات المدنية والتجارية	NLAW 412
NLAW 311	3	الحقوق العينية (الأصلية والتبعية)	NLAW 413
NLAW 412	3	تطبيقات عملية في الدعوى المدنية والتجارية	NLAW 416
NLAW 331	3	قانون الإجراءات الجنائية	NLAW 332
NLAW 332	3	تطبيقات عملية في الدعوى الجنائية	NLAW 432

متطلبات التخصص الإختيارية 12 ساعة معتمدة مقسمة إلى مجموعتين 1 - 2 يختار الطالب 6 ساعات من كل مجموعة

المجموعة (1)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 313	تاريخ القانون	3	LAW 111
NLAW 302	الإحصاء للقانونيين	3	LAW 111
NLAW 333	جرائم الأمن الوطني	3	NLAW 231
NLAW 362	القانون الدولي الانساني	3	NLAW 261
NLAW 334	الجرائم الاقتصادية والالكترونية	3	NLAW 331
NLAW 372	مبادئ الاقتصاد	3	LAW 111
NLAW 373	الاقتصاد السياسي	3	LAW 371
NLAW 335	الطب الشرعي	3	NLAW 232
NLAW 361	المنظمات الدولية	3	NLAW 261

المجموعة (2)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
NLAW 425	القانون البحري	3	NLAW 221
NLAW 451	القضاء الدستوري	3	NLAW 252
NLAW 423	قانون الطاقة والعقود البترولية	3	NLAW 311
NLAW 426	قانون البنوك والعمليات المصرفية	3	NLAW 221
NLAW 427	التحكيم في المواد المدنية والتجارية	3	NLAW 412
NLAW 424	قانون التجارة الإلكترونية	3	NLAW 311
NLAW 417	قانون الجنسية والأجانب	3	NLAW 411
NLAW 415	الملكية الفكرية	3	NLAW 212
NLAW 429	قانون التجارة الدولية	3	NLAW 221
NLAW 428	قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	3	NLAW 221

مخرجات البرنامج التعليمية

مخرجات البرنامج التعليمية (PILOs) ، طرق التعليم والتعلم ، والتقييم	
A. الفهم والمعرفة	
A1	يلم بالمعارف الأساسية للمجالات القانونية والشرعية ومعرفة الأسس النظرية للنص القانوني وأحكام القضاء الخاصة به.
A2	يلم بعمل الجهات ذات العلاقة بالعمل القانوني واختصاصاتها من محاكم نيابة عامة وضابطة قضائية ومجالس تشريعية.
A3	يلم بتاريخ وحضارة مملكة البحرين ونظامها السياسي والاقتصادي.
طرق التعليم والتعلم	
1. المحاضرات النظرية	
2. المناقشات وتبادل الآراء	
3. استخدام وسائل التقنية الحديثة والتعلم الإلكتروني	
4. توجيه الطالب لإستخدام المكتبة وقواعد البيانات الإلكترونية المتاحة	
5. الإستعانة بمحاضر خارجي	
طرق التقييم	
1. الاختبارات التحريرية (المنتصف والنهائي)	
2. الاختبارات الصفية	
B. المهارات الخاصة بالموضوع	
B1	يطبق المعرفة النظرية في المسائل الواقعية و المفترضة في المجالات القانونية.
B2	يواجه ويقدم المشورة القانونية ويجري المفاوضات والإختيار الأمثل بين البدائل المختلفة المتاحة والمرافعة لدى المحاكم والجهات القضائية ويقوم بإجراءات التحقيق بكفاءة.
B3	يعد البحوث واللوائح والمرافعات والعقود وغيرها من أوراق قانونية.
طرق التعليم والتعلم	
طرق التعليم والتعلم	
1. دراسة التطبيقات القضائية	
2. العمل في مجموعات	
3. المحاكمات التدريبية	
4. الزيارات الميدانية	
5. التدريب العملي في الهيئات القضائية والقانونية المختلفة	
6. إعداد البحوث و أوراق العمل والدراسات القانونية	
7. توجيه الطالب لإستخدام المكتبة وقواعد البيانات الإلكترونية المتاحة	
8. تكثيف الأمثلة التوضيحية والحالات التطبيقية في المحاضرة	
9. واجبات منزلية	

طرق التقييم

1. الاختبارات التحريرية (المنتصف والنهائي)
2. مضمون البحث أو ورقة العمل
3. تقرير الطالب عن الزيارة الميدانية
4. تقييم الجهات والهيئات الخارجية ذات العمل القانوني التي يتدرب لديها الطالب
5. الامتحانات العملية التطبيقية
6. واجبات منزلية

C. مهارات التفكير الناقد

C1	يفسر القواعد القانونية واستنباط الأحكام منها.
C2	يحلل ويوضح ويؤصل وينتقد ويقارن للإحكام القانونية والاجتهادات القضائية.
C3	يحدد المشكلات ويحللها ويستنتج الحلول، ويحدد العلل وراء الأحكام القانونية.

طرق التعليم والتعلم

1. المناقشات وتبادل الآراء
2. عرض وتقديم مادة علمية
3. العصف الذهني
4. إعداد البحوث وأوراق العمل والدراسات القانونية
5. تكثيف الأمثلة التوضيحية والحالات التطبيقية في المحاضرة

طرق التقييم

1. الاختبارات التحريرية (المنتصف والنهائي)
2. مناقشة وعرض الطالب للبحث أو ورقة العمل أو القضايا القانونية
3. مشاركة الطالب على الموقع الإلكتروني
4. تفاعل الطالب داخل غرفة الصف ومساهمته في العمل الجماعي وقدرته على المناقشة المنطقية
5. واجبات منزلية

D. المهارات العامة والتحويلية

D1	يقدر على التعلم الذاتي المستمر ومواصلة البحث العلمي القانوني واستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة.
D2	يمارس سلوكيات وآداب وأخلاقيات المهن القانونية المختلفة
D3	يعمل ضمن فريق عمل ويتواصل مع الآخرين بلغة قانونية سليمة.

طرق التعليم والتعلم

1. المناقشات وتبادل الآراء
2. عرض وتقديم مادة علمية
3. العمل في مجموعات
4. المحاكمات التدريبية
5. التدريب العملي في الهيئات القضائية والقانونية المختلفة

6. استخدام وسائل التقنية الحديثة والتعلم الإلكتروني
7. إعداد البحوث و أوراق العمل والدرا سات القانونية
8. توجيه الطالب لإستخدام المكتبة وقواعد البيانات الإلكترونية المتاحة
9. تزويد الطالب بمجموعة من المصطلحات الانجليزية ذات العلاقة بالمقرر
10. الإستعانة بمحاضر خارجي

طرق التقييم

1. الاختبارات التحريرية (المنتصف والنهائي)
2. الاختبارات الصفية
3. مناقشة وعرض الطالب للبحث أو ورقة العمل أو القضايا القانونية
4. تقرير الطالب عن الزيارة الميدانية
5. تقييم الجهات والهيئات الخارجية ذات العمل القانوني التي يتدرب لديها الطالب
6. تفاعل الطالب داخل غرفة الصف ومساهمته في العمل الجماعي وقدرته على المناقشة المنطقية
7. الامتحانات العملية التطبيقية

ربط المخرجات التعليمية للبرنامج

المخرجات التعليمية											اسم المقرر	رمز المقرر	
D.3	D.2	D.1	C.3	C.2	C.1	B.3	B.2	B.1	A.3	A.2			A.1
√		√	√			√						اساليب البحث العلمي والقانوني	LAW 201
√					√						√	المدخل الى القانون	LAW 111
√				√				√			√	القانون الاداري (1)	NLAW 341
			√					√		√	√	علم الاجرام والعقاب	LAW 131
√					√			√	√		√	القانون الدستوري (1)	NLAW 251
√					√			√			√	مبادئ القانون التجاري	NLAW 221
√					√			√			√	القانون الدولي العام	NLAW 261
√				√				√			√	مصادر الالتزام	NLAW 211
√				√				√			√	أحكام الالتزام	NLAW 212
√				√				√			√	العقود المسماة البيع والايجار	NLAW 311
√				√				√		√		قانون الشركات التجارية والإفلاس	NLAW 421
√				√		√		√			√	قانون العمل والتأمينات والإجتماعية	NLAW 312
√				√				√			√	الأوراق التجارية	NLAW 422

رابط المخرجات التعليمية للبرنامج

المخرجات التعليمية												اسم المقرر	رمز المقرر
D.3	D.2	D.1	C.3	C.2	C.1	B.3	B.2	B.1	A.3	A.2	A.1		
√	√		√				√			√		قانون المرافعات المدنية والتجارية	NLAW 412
√				√				√			√	الحقوق العينية الأصلية والتبعية	NLAW 413
√			√					√			√	القانون الدولي الخاص	NLAW 411
√				√				√			√	عقود تأمين وكفالة	NLAW 314
	√	√	√			√		√		√		تطبيقات عملية في الدعوى الجنائية	NLAW 432
√	√			√			√			√		تطبيقات عملية في الدعوى المدنية والتجارية	NLAW 416
					√			√			√	قانون العقوبات العام	NLAW 231
√					√			√			√	قانون العقوبات القسم الخاص (1)	NLAW 232
√				√				√			√	قانون العقوبات القسم الخاص (2)	NLAW 331
√				√				√		√		القانون الاداري (2)	NLAW 342
√				√				√			√	المالية والتشريع الضريبي	LAW 371
√				√				√	√	√		القانون الدستوري (2)	NLAW 252
√				√				√		√		التفويض الجبري والاثبات	NLAW 414
√		√		√				√		√	√	القضاء الاداري	NLAW 441
√		√		√				√		√		قانون الاجراءات الجنائية	NLAW 332
	√		√			√	√	√				التدريب العملي	LAW 401
√					√						√	المدخل الى الشريعة الاسلامية	LAW 181
√				√				√			√	علم اصول الفقه	NLAW 382
√				√				√			√	أحكام الزواج والفرقة في الاسلام	NLAW 281
√				√				√			√	الموارث والوصايا والوقف	NLAW381
√												اللغة العربية	ARB 101
√												اللغة الانجليزية (1)	ENG 101
√												اللغة الانجليزية (2)	ENG 102
		√										مهارات حاسوب	CS 104
									√			تاريخ وحضارة البحرين	HBH 105
					√			√			√	حقوق الانسان	HR 106
		√										مقدمة في ريادة الاعمال	BA161

متطلبات التخصص الاختيارية ومتطلبات الجامعة الاختيارية

المخرجات التعليمية												اسم المقرر	رمز المقرر
D.3	D.2	D.1	C.3	C.2	C.1	B.3	B.2	B.1	A.3	A.2	A.1		
√						√					√	تاريخ القانون	NLAW 313
√				√				√			√	القانون البحري	NLAW425
√				√				√			√	الجرائم الاقتصادية والالكترونية	NLAW334
√	√			√				√			√	القضاء الدستوري	NLAW451
√			√					√			√	الاحصاء للقانونيين	NLAW302
√					√			√			√	قانون الطاقة والعقود البترولية	LAW 423
√			√						√			مبادئ الاقتصاد	NLAW372
√			√						√		√	الاقتصاد السياسي	NLAW373
√		√		√				√			√	قانون البنوك والعمليات المصرفية	NLAW426
√			√					√			√	الطب الشرعي	NLAW335
√				√			√			√		التحكيم في المواد المدنية والتجارية	NLAW427
√		√		√				√			√	قانون التجارة الالكترونية	LAW 424
√				√				√			√	جرائم الامن الوطني	NLAW333
√			√					√			√	قانون الجنسية والاجانب	NLAW417
√			√					√			√	الملكية الفكرية	NLAW415
√		√			√			√			√	قانون تجاره الدولي	NLAW429
√		√			√			√			√	قانون المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية	NLAW428
√					√			√			√	المنظمات الدولية	NLAW361
√				√		√				√	√	القانون الدولي الإنساني	NLAW362
		√										موضوعات خاصة	SPT 101
									√			مدخل الى علم الاجتماع	SOC 101
									√			الانسان والبيئة	MAN 101
		√										مدخل الى علم المكتبات	LIB 101
		√										تطبيقات الحاسوب	CS 205
									√			الثقافة الاسلامية	ISL 101
									√			الاسلام وقضايا العصر	ISL 103
√												الاخلاق في الاسلام	ISL 102
√												تطوير مهارات التفكير والاتصال	LFS 102

وصف متطلبات التخصص الإجبارية

NLAW 211 مصادر الالتزام

تعنى هذه المادة بدراسة مصادر الالتزام في القانون المدني البحريني وتتناول في مقدمة عامة التعريف بالقانون المدني وموضوعاته المختلفة وأسس اتجاهاتها العامة، ومن ثم تتناول دراسة مصادر الإلتزام الإرادية فتتناول دراسة العقد من حيث التعريف به وأركانه وشروط إنعقاده وصحته وتفسيره وآثاره وإنحلاله. ثم دراسة الإرادة المنفردة كمصدر عام للإلتزام، ودراسة الوعد بالجائزة كأبرز تطبيق لنظرية الإرادة المنفردة. ثم بعد ذلك تتناول الدراسة المصادر اللإرادية وأهمها على الإطلاق العمل غير المشروع، وذلك من حيث مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي و/ أو عن فعل الغير ومسؤوليته الناشئة عن الأشياء، ثم بعد ذلك تشمل الدراسة الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) كقاعدة عامة، وكذلك دراسة الفضالة، ودفع غير المستحق باعتبارهما تطبيقات لنظرية الإثراء بلا سبب، وأخيراً دراسة القانون كمصدر مباشر للإلتزام.

(المتطلب السابق؛ LAW 111)

NLAW 231 قانون العقوبات العام

يتضمن هذا المقرر التعريف بقانون العقوبات وأهدافه وتطوره، ثم التعريف بالجريمة وأنواعها ودراسة أركانها والاشتراك فيها وأسباب إباحتها، ودراسة نظرية الجزاء الجنائي عقوبات وتدابير احترازية.

(المتطلب السابق؛ LAW 131)

LAW 181 المدخل إلى الشريعة الإسلامية

يتضمن هذا المقرر الحالة القانونية عند العرب قبل الاسلام ومقارنتها بالشريعة الاسلامية، ثم التعريف بالفقه والشريعة وخصائصهما، ودراسة القواعد الفقهية الكلية والجزئية منها ، والادوار الزمنية التي مر بها التشريع الاسلامي ، ومصادر الشريعة الاسلامية الاصلية والتبعية ، والملك والملكية التامة والناقصة والعقد وانواعه .

(المتطلب السابق؛ لا يوجد)

NLAW 212 أحكام الالتزام

تتضمن هذه المادة ما يلي :

1. تنفيذ الالتزام: التنفيذ العيني للإلتزام (الاختياري، الإجباري) والتنفيذ بمقابل او بطريق التعويض، (التعويض القضائي، التعويض الاتفاقي، التعويض القانوني)
 2. الأوصاف المعدلة لأنار الإلتزام (الشرط والأجل، تعدد محل الإلتزام، تعدد طرفي الإلتزام)
 3. انتقال الإلتزام (حوالة الحق، حوالة الدين)
- انقضاء الإلتزام (بطريق الوفاء، بما يعادل الوفاء: الوفاء بمقابل، التجديد، الانابة، المقاصة، اتحاد الذمة، بغير وفاء: البراء، استحالة التنفيذ، التقادم).

(المتطلب السابق؛ NLAW 211)

NLAW311 العقود المسماة البيع والإيجار

تتكون هذه المادة من قسمين :

القسم الأول : عقد البيع : ويتضمن التعريف بعقد البيع وخصائصه والتميز بينه وبين العقود الأخرى وكيفية انعقاده واركانه والآثار المترتبة عليه من حيث حقوق والتزامات كل من البائع والمشتري ثم أخيراً بعض أنواع البيوع مثل البيع في مرض الموت وبيع الحقوق المتنازع عليها وبيع التركة والبيع في مرض الموت.

القسم الثاني : عقد الإيجار : ويتضمن ماهية عقد الإيجار وكيفية انعقاده واثباته والآثار المترتبة عليه من حيث حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر وانقضاؤه وأخيراً بعض أنواع الإيجار مثل إيجار الأراضي الزراعية وإيجار الوقف.

(المتطلب السابق : NLAW 212)

NLAW 421 قانون الشركات التجارية والافلاس

تتضمن هذه المادة ما يلي :

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة ما يلي: التعريف بالشركات التجارية وبيان أهميتها وخصائصها ، والبحث في الأحكام العامة للشركات من حيث الأركان الموضوعية العامة و الخاصة و كذلك الأركان الشكلية لعقد الشركة، و كيفية إنقضاء الشركة وتصنيفاتها ثم نتناول الأحكام المتعلقة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث التأسيس والإدارة والإنقضاء، كما نتناول المادة التعريف بنظام الإفلاس ومفهومه وخصائصه، والأسس التي يقوم عليها الإفلاس وشروط إشهار الإفلاس و آثار الإفلاس وانتهائه.

(المتطلب السابق : NLAW 221)

NLAW 232 قانون العقوبات القسم الخاص (1)

تعد هذه المادة دراسة متقدمة لبعض الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة وهي جرائم القتل بأنواعه وظروفه المشددة والمخففة، وكذلك الجرائم الماسة بحقه في سلامة بدنه، وهي جرائم الإيذاء وظروفه المشددة والمخففة. كما تتناول هذه المادة دراسة أهم الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والتي منها: جرائم الزنا والاغتصاب وهتك العرض، والجرائم الماسة بالإعتبار.

(المتطلب السابق : NLAW 231)

NLAW 331 قانون العقوبات القسم الخاص (2)

تعد هذه المادة دراسة متقدمة للجرائم الماسة بواجبات الوظيفة العامة والتي تتضمن جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها وجريمة الاختلاس والاضرار بالمال العام ، وكذلك الجرائم المخلة بالثقة العامة والتي تتضمن جنایات تزييف العملة وجريمة تزوير المحررات ، وكذلك الجرائم الواقعة على الاموال والتي تتضمن جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الامانة والجرائم الملحقة بهم.

(المتطلب السابق : NLAW 232)

NLAW 342 القانون الإداري (2)

يتناول المقرر القرارات الإدارية من حيث تعريفها وعناصرها ومعيار تمييزها عن غيرها من الأعمال وأركانها وأنواعها ونفاذها وتنفيذها ثم نهايتها وكذلك العقد الإداري من حيث تعريفه وعناصره وطرق إبرامه وأنواعه وكذلك سلطات الإدارة اتجاه المتعاقد معها والتزامات المتعاقد مع الإدارة ومن ثم حقوق المتعاقد مع مواجهة الإدارة وأنتهاء العقد الإداري ثم الوضع العام من حيث مفهومها وتعريف الموظف العام خاصة في مملكة البحرين وعناصره وطبيعة علاقة الموظف بالدولة وشروط التعيين في الوظيفة العامة وواجبات الموظف وحقوقه وأوضاعه ومن ثم حالات انتهاء خدمه الوظيفية، وكذلك الأموال العامة من حيث ماهيتها وخصائصها واستعمالها وحمايتها.

(المتطلب السابق؛ NLAW 341)

NLAW 252 القانون الدستوري (2)

يتناول المقرر تعريف الدولة وأركانها، خصائصها، والنظريات المفسرة لسيادة الدولة. دراسة أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها والنظريات التي ظهرت لتفسير ذلك، وأنواع الدول من حيث السيادة والتكوين أو الشكل. كما يشتمل على دراسة مبدأ خضوع الدولة للقانون وعناصر الدولة القانونية وضمانياتها وتطبيقاتها في الدستور البحريني. فضلاً عن دراسة الحكومة ومدلولاتها المختلفة وأشكال الحكومات وصورها، الديمقراطية وغير الديمقراطية، وكذلك تتناول أنواع الديمقراطية من حيث كيفية مشاركة الشعب في السلطات الحاكمة كالديمقراطية المباشرة والنيابية وشبه المباشرة.

وسائل إسناد الحكم، ماهية الإنتخاب والتكيف القانوني وطبيعته القانونية، تكوين هيئة الناخبين من خلال الإقتراع العام والإقتراع المقيد، الإجراءات التمهيديّة للإنتخاب وضمانياته وتطبيقاتها في مملكة البحرين، بالإضافة إلى نظم الإنتخاب المختلفة.

تنظيم السلطات العامة وصور الحكومات إستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات وأنظمة الحكم في العالم.

(المتطلب السابق؛ NLAW 251)

NLAW 281 أحكام الزواج والفرقة في الإسلام

يتضمن هذا المقرر التعريف بعقد الزواج ونشأته ومشروعيته وحكمه وأنواعه وحقوقه - والتفريق بين الزوجين واقسامه وطرقه

(المتطلب السابق؛ LAW 181)

NLAW 381 المواريث والوصايا والوقف

يتضمن هذا المقرر التعريف بأحكام المواريث والوصايا والوقف، وأسبابها وشروطها واقسامها، وكيفية توزيع التركة ونفاذ الوصية والوقف.

(المتطلب السابق؛ NLAW 281)

NLAW 312 قانون العمل والتأمينات الاجتماعية

تتناول هذه المادة دراسة المبادئ العامة في قانون العمل من حيث تعريفه وأهميته وتطوره والتنظيم الدولي له ومصادر استقلاله ونطاق تطبيقه، ثم دراسة عقد العمل الفردي من حيث عناصره وانعقاده ومدته وأثاره، ثم دراسة التنظيم

القانوني لعلاقات العمل الجماعية ولا سيما اتفاقات العمل الجماعية والنقابات العمالية وتسوية النزاعات العمالية الجماعية ، كما تتناول هذه المادة أيضاً قانون التأمينات الاجتماعية مع التركيز على القواعد الخاصة بأنواع التأمين المطبقة في مملكة البحرين (الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، إصابات العمل ، مصادر التمويل لهذه التأمينات) (المتطلب السابق: NLAW 212)

NLAW 411 القانون الدولي الخاص

يتناول هذا المقرر التعريف بالقانون الدولي الخاص ومصادره وتنازع القوانين (القانون المختص بحكم العلاقات التي تتضمن عنصراً أجنبياً) والتكييف والإحالة وموانع تطبيق القانون الأجنبي وقواعد الإسناد في الأحوال الشخصية والأحوال العينية والالتزامات التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي مع بيان الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم البحرينية، ومسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية وكذلك القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم الأجنبية.

(المتطلب السابق: NLAW 311)

NLAW 422 الأوراق التجارية

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة ما يلي: التعريف بالأوراق التجارية من خصائص، وظائف ، تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق المالية، والقيم المنقولة وعن الأوراق النقدية. أنواع الأوراق التجارية: الكمبيالة كيفية أنشائها ، كيفية قبولها ، كيفية وفائها ، كيفية تداولها، الامتناع عن الوفاء، السند للأمر : كيفية إنشائه ،كيفية قبوله ، كيفية تدوله ، الوفاء والامتناع أو عدم الوفاء. الشيك إنشائه، أنواعه، تمييزه عن، الكمبيالة والسند للأمر. مقابل الوفاء ، الشيك كيفية الوفاء به ، وتداوله، وتمييزه عن غيره من الأوراق.

(المتطلب السابق: NLAW 221)

NLAW 441 القضاء الإداري

تشتمل هذه المادة على دراسة مبدأ الشرعية، وكيفية تطبيقه، وخضوع الإدارة العامة للقانون. كما تتناول مصادر الشرعية المكتوبة وغير المكتوبة، وتتناول كذلك موازنة مبدأ الشرعية من خلال دراسة نظرية السلطة التقديرية، ونظرية الظروف الاستثنائية، ونظرية أعمال السيادة، وكذلك التعريف بأنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ودعوى الإلغاء وخصائصها وآثار الحكم بالإلغاء في القانون البحريني، إضافة إلى الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء المعروفة بشروط قبول الدعوى، والشروط الموضوعية المعروفة بأسباب الإلغاء، ودراسة دعوى التعويض وأساس مسؤولية الدولة وتطبيقات ذلك في البحرين ، وإجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها.

(المتطلب السابق: NLAW 342)

LAW 371 المالية والتشريع الضريبي

يتناول مقرر المالية العامة والتشريع الضريبي النشاط المالي للدولة. وذلك عن طريق بيان كيفية حصول الدولة على مواردها المالية وكيفية إنفاق هذه الموارد، وذلك في إطار التشريع البحريني والتشريعات المقارنة، ومن ثم يتضمن المقرر التعريف بالمالية العامة من حيث: مفهومها ،نشأتها، تطورها وعلاقتها بالعلوم الأخرى، كما يتناول بالدراسة النفقات العامة من حيث: تعريفها وبيان عناصرها وتقسيماتها المختلفة، وظاهرة ترايد النفقات العامة،

وضوابط الإنفاق العام ، وتحديد الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ودور النفقات العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ويشرح المصادر الرئيسية للإيرادات العامة والتي تتمثل في أملاك الدولة العامة والرسوم والضرائب والقروض العامة والإصدار النقدي الجديد، كما يتناول بالدراسة الموازنة العامة للدولة من حيث: التعريف بها وبمبادئها ومراحلها المختلفة (مرحلة الإعداد- مرحلة الاعتماد- مرحلة التنفيذ) ، وكذلك الرقابة على تنفيذ الموازنة.

(المتطلب السابق: NLAW 341)

NLAW 382 علم أصول الفقه

يتضمن هذا المقرر التعريف بماهية علم أصول الفقه كمفرد مركب وكعلم شرعي ، ودراسة الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ، والقواعد اللغوية والاصولية والنسخ والاجتهاد.

(المتطلب السابق: NLAW 381)

LAW 401 التدريب العملي

تعنى هذه المادة بتدريب الطلبة بأحد الدوائر القانونية من خلال ترجمة الافكار النظرية التي تلقوها من خلال دراسة بعض المواد في الكلية الى واقع عملي يتجسد في الاطلاع على آلية التعاطي والتعامل مع الدعوى مدنية وتجارية كانت أم جنائية. ويؤدي هذا الاطلاع الى تحقيق الاهداف المبتغاة من التدريب والمتمثلة في قدرة الطالب على التعامل مع النص القانوني من حيث التطبيق العملي واكساب الطالب مهارة التعامل مع الموكل والدعوى والمحكمة والخصم بما يجعله يخرج من فكره المادة الاكاديمية النظرية البحتة الى المادة العملية من حيث التعامل والتطبيق. واكساب الطالب القدرة على إعداد تقرير خاص بالتدريب يتم مناقشته فيه موضعاً فيه الأعمال التي تدرّب عليها ونتيجة التدريب الذي تلاقاه ومدى استفادته منه .

(المتطلب السابق: 90 ساعة معتمدة + NLAW 412 + NLAW 332)

NLAW 414 التنفيذ الجبري والاثبات

تتضمن هذه المادة الأحكام العامة لنظرية الإثبات (البيانات) من خلال بيان ماهية الاثبات وأهميته والمذاهب المختلفة فيه، ثم القواعد العامة في الاثبات حياد القاضي والحق في الاثبات وعبء الاثبات ومحل الاثبات، ثم طرق الاثبات بدءاً بالكتابة ثم الشهادة فالقرائن وحجية الأمر المقضي به والإقرار واستجواب الخصوم، واليمين وأخيراً المعاينة والخبرة. ويتضمن الجزء الثاني من هذا المقرر الأحكام العامة في التنفيذ الجبري والتعريف به والسلطة التي تقوم بالتنفيذ وأركان عملية التنفيذ الموضوعية والإجرائية ثم بيان كيفية التنفيذ على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وكيفية توزيع حصيلة التنفيذ.

(المتطلب السابق: NLAW 412)

NLAW 314 عقود تأمين وكفالة

أولاً: عقد التأمين: تبين هذه المادة معنى التأمين وتعريفه وتوضيح خصائصه القانونية وأنواعه والتفريق بين التأمين من الأضرار والتأمين من الأشخاص ثم التعريف بالتأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، ثم دراسة طرق إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية والعملية ووثيقة التأمين وتاريخها وتقسيرها وملحق وثيقة التأمين وآثاره ودراسة أطراف عقد التأمين (المؤمن، والمؤمن له والمستفيد) والتزامات كل منهم والخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين وإنقضاء عقد التأمين وتقدمه.

ثانياً: عقد الكفالة: عقد الكفالة من عقود التأمينات الشخصية، نتناول دراسة هذا العقد من خلال التعريف به وبيان خصائصه والمقارنة بينه وبين بعض العقود الأخرى، ونتولى دراسة أركان الكفالة ثم نبين الآثار المترتبة عليها وأخيراً نتولى دراسة كيفية انقضاء عقد الكفالة.

(المتطلب السابق: NLAW 311)

NLAW 412 قانون المرافعات المدنية والتجارية

تتناول هذه المادة التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية وتطوره ومصادره وصلته بالقوانين الأخرى، ودراسة التنظيم القضائي من حيث تشكيل المحاكم درجات التقاضي، ورجال القضاء، وقواعد الاختصاص، ودراسة نظرية الدعوى وإجراءات التقاضي (الخصومة) ثم دراسة الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

(المتطلب السابق: NLAW 311)

NLAW 413 الحقوق العينية (الأصلية والتبعية)

تتضمن هذه المادة ما يلي:

القسم الأول: يتضمن دراسة الحقوق العينية الأصلية وهي حق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحقوق الارتفاق من حيث مفهوم وخصائص كل حق وكيفية اكتسابه وحمايته وانقضائه.

القسم الثاني: يتضمن دراسة العينية التبعية وهي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز من حيث مفهوم كل حق وكيفية إنشاؤه وآثاره وانقضائه.

(المتطلب السابق NLAW 311)

NLAW 416 تطبيقات عملية في الدعوى المدنية والتجارية

تتناول هذه المادة استرجاع المبادئ النظرية في قانوني الإثبات والمرافعات المدنية والتي تمهد للتطبيقات العملية في مجال القانونين سالف الذكر، ومن ثم التعرض للأحكام القضائية من حيث التعرض لتحليلها وكيفية التعليق عليها وتقنيدها والمبادئ القانونية التي أقرتها، وكيفية إعداد لوائح الدعوى بمواجهة من يصح اختصامه فيها في مراحل القضاء المختلفة الابتدائية والإستئنافية والتمييزية، إلى جانب الإحاطة بفض المرافعات أمام المحاكم والسير في الدعوى في جوانبها المختلفة ومن ثم عرض التطبيقات القضائية بشأن بعض العقود كالبيع والإيجار والتأمين والحيازة. وكذلك تحديد المركز القانوني للأجنبي وعرض التطبيقات القضائية التي توضح الاختصاص القضائي الدولي لمملكة البحرين، واكتساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

(المتطلب السابق NLAW 412)

NLAW 332 قانون الإجراءات الجنائية

يتناول المقرر التعريف بقانون الإجراءات الجنائية وعلاقته بفروع القانون الأخرى والانظمة الاجرائية، ودراسة الدعوى العمومية من حيث أطرافها وتحريكها وشروطها وأسباب انقضائها، ودراسة قواعد الاختصاص والبطلان والإثبات، ودراسة الإجراءات الجنائية خلال مراحل التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، ودراسة الأحكام الجنائية، وطرق الطعن فيها.

(المتطلب السابق NLAW 331)

NLAW 432 تطبيقات عملية في الدعوى الجنائية

يتناول المساق اصول وفن الصياغة التشريعية كما يتناول أصول الكتابة القانونية، والعمل القضائي والضابطة القضائية وأصول المحاماة، وتطبيقات عملية في العمل القضائي الجنائي من خلال المحاكمات التدريبية وإعداد الاوراق القانونية المختلفة
(المتطلب السابق 332 NLAW)

وصف متطلبات التخصص الاختيارية

NLAW 313 تاريخ القانون

تتضمن هذه المادة دراسة أصول نشأة القاعدة القانونية ومبررات نشوئها والنظم التي كانت سائدة في المجتمعات البدائية كنظام السلطة الأبوية ونظام حكم القوة وغيرها من النظم التي كانت سائدة آنذاك. ثم تتعرض بعد ذلك لأهم المدونات والقوانين القديمة التي كان لها تأثير واضحاً في القوانين الوضعية المعاصرة، ولعل أبرز القوانين القديمة في هذا الشأن هي القوانين التي كانت سائدة في بلاد ما بين النهرين ، كقانون لبت عشتار وقانون ايشنونا وقانون حمورابي. كما تهتم هذه المادة أيضاً بدراسة القانون الروماني من حيث نشأته وتطوره والمراحل التي مر بها والمصادر التي اعتمد عليها وأهم الأحكام التي جاء بها.

(المتطلب السابق: LAW 111)

NLAW 362 القانون الدولي الإنساني

يتناول هذه المقرر التعريف بمفهوم القانون الدولي الإنساني ونشأته وتطوره التاريخي ومنظوره الإسلامي، كما يتناول دراسة مبادئه وطبيعته القانونية ومصادره والدعائم الأساسية التي يقوم عليها، وبيان علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تتضمن هذه المادة دراسة النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني من حيث دراسة النزاعات الدولية والداخلية، وكذلك النطاق الشخصي لهذا القانون بالتركيز على ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص والسكان المدنيين، وكذلك نطاقه العيني.

كما تتضمن هذه المادة دراسة آليات وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن، والمسؤولية الدولية المترتبة على خرق قواعده وآليات وضع الجزاءات المترتبة على انتهاك أحكامه، ودور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار، كما تهدف هذه المادة إلى تعريف الطالب بالجهود المبذولة من جانب مملكة البحرين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

(المتطلب السابق: NLAW 261)

NLAW 302 الاحصاء للقانونيين

يتناول هذا المقرر كافة الجوانب المتعلقة بجمع وتبويب وعرض ومعالجة البيانات. يتضمن المقرر مفاهيم وأدوات وتقنيات وطرق البحث الإحصائي. يتم التركيز على الأمثلة التطبيقية ذات الصلة بعمل القانونيين مثل التطبيق على الجرائم وعلاقتها بالمتغيرات المتمثلة بالمستوى المعيشي والتعليمي والبيئي وغيرها.

(المتطلب السابق: LAW 111)

NLAW 333 جرائم الأمن الوطني

تناول هذه المادة دراسة متقدمة لاهم الجرائم الماسة بالأمن الوطني الداخلي والخارجي والتي منها: جريمة المساس بسيادة الدولة، وجريمة افشاء السر للجمهور، وجريمة الافعال العدائية ضد دولة اجنبية، وجريمة عقد صفقات مع دولة عدوه، وجريمة الاخلال المتعمد، وجريمة الاعتداء على الملك او ولي العهد، وجريمة الاعتداء على الدستور، وجريمة الاعتداء على السلام الاجتماعي، وجريمة الاعتداء على السلطة، وجريمة تعطيل أوامر الحكومة.

(المتطلب السابق: NLAW 231)

NLAW 334 الجرائم الاقتصادية والالكترونية

تعده هذه المادة دراسة متقدمة للنصوص القانونية الناظمة للجرائم الاقتصادية الالكترونية وطبيعتها القانونية واركائها والعقوبات المقررة لها. والتي تنصب على السرقة المعلوماتية والاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان والتزوير في المحررات المعلوماتية التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وجريمة غسل الأموال جريمة تمويل الارهاب.

(المتطلب السابق: NLAW 331)

NLAW 372 مبادئ الاقتصاد

يتناول المقرر التعريف بالمفاهيم الأساسية للاقتصاد الجزئي والكلّي، ويتضمن دراسة المشكلة الاقتصادية وأركانها، ونظرية العرض والطلب والعوامل المؤثرة عليها، ودراسة نظرية سلوك المستهلك، ونظرية الإنتاج، ونظرية الأسواق، وكذلك دراسة النشاط الاقتصادي للاقتصاد القومي ككل، ودراسة العلاقات التي تربط المتغيرات الكلية في الاقتصاد مثل الناتج القومي والدخل القومي، والاستهلاك الكلي، والادخار الكلي، والاستثمار الكلي، بالإضافة إلى التعريف بمفهوم النقود والبنوك وتطورها ووظائفها، كما يتناول المقرر لأهم المشكلات الاقتصادية والنقدية وهي مشكلة التضخم، مشكلة الكساد الاقتصادي ومشكلة الكساد التضخمي.

(المتطلب السابق: LAW 111)

NLAW 373 الاقتصاد السياسي

يتناول مقرر الاقتصاد السياسي التعريف بعلم الاقتصاد السياسي، وكذلك نشأة وتطور علم الاقتصاد السياسي وعلاقته بالعلوم الأخرى، كما يتضمن التعريف بالنظام الاقتصادي ودراسة عناصر النظام الاقتصادي من قوى الإنتاج، وعلاقات الإنتاج، وعلاقات التوزيع، وأنواع النظم الاقتصادية، كما يتناول المقرر دراسة الفكر الاقتصادي في المراحل السابقة علي الرأسمالية (النظام البدائي، نظام الرق، والنظام الإقطاعي)، كما يتناول دراسة النظام الاقتصادي الرأسمالي من حيث عوامل نشأته، وخصائصه الأساسية، وتقييمه، والخصائص الأساسية للرأسمالية المعاصرة، كما يتناول دراسة النظام الاقتصادي الاشتراكي من حيث خصائصه، وتقييمه، ودراسة النظام الاقتصادي المختلط من حيث تعريفه وخصائصه، وكذلك النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث التعريف به وخصائصه، وأخيراً، يتناول دراسة حالة الاقتصاد البحريني.

(المتطلب السابق: LAW 371)

NLAW 335 الطب الشرعي

تناول هذه المادة دراسة متقدمة لاختصاصات الطب الشرعي، والطبيعة القانونية للتشريح، ومعايير الموت، ومتغيرات الجثة من ترسب وتبيس وتحلل، وسائل القتل من سموم و اختناق وجروح، واثار البصمات.

(المتطلب السابق؛ NLAW 232)

NLAW 361 المنظمات الدولية (تدرس باللغة الانجليزية)

يتناول المقرر التطور التاريخي للمنظمة الدولية وإنشاء عصابة الأمم فيما يتعلق بالأهداف والعضوية والمهام. يتناول المقرر أيضاً تعريف المنظمة الدولية والشخصية القانونية وأصحاب العمل وامتيازاتهم وحصاناتهم وإنشاء الأمم المتحدة وفروعها: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية. ويتناول المقرر أخيراً المنظمات الإقليمية مثل: جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(المتطلب السابق؛ NLAW261)

NLAW 425 القانون البحري

تتضمن هذه المادة ما يلي :

يتناول هذا المقرر موضوع القانون البحري من حيث نشأة القانون البحري وموضوعه ومهاراته، ومن ثم دراسة السفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية، والتعريف بأشخاص الملاحة البحرية وطرق استغلال السفينة واستثمارها، والحوادث البحرية التي تتعرض لها السفينة وأخيراً للتأمين البحري.

(المتطلب السابق؛ NLAW 221)

NLAW 451 القضاء الدستوري

يتناول هذا المقرر الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وأنواع الرقابة، السياسية والقضائية، وكذلك طرق تحريك الدعوى أمام القضاء، أوجه الرقابة على القانون المخالف للدستور، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظم الدستورية المقارنة. المحكمة الدستورية في مملكة البحرين تشكيل المحكمة وضمانات اعضائها، اختصاصات المحكمة الدستورية البحرينية ومن ثم اجراءات التقاضي امام المحكمة و آثار الحكم بعدم الدستورية.

(المتطلب السابق؛ NLAW 252)

NLAW 426 قانون البنوك والعمليات المصرفية

يتناول هذا المقرر قانون البنوك والعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك في مملكة البحرين مثل الحسابات المصرفية و الحساب الجاري و الاعتماد المستندي و الكفالات المصرفية والتحويل المصرفي، وغيرها من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك لصالح عملاءها.

(المتطلب السابق؛ NLAW 221)

NLAW 427 التحكيم في المواد المدنية والتجارية

تتضمن هذه المادة ما يلي :

التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات وبيان صورته وأشكاله، وبيان اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته،

وكيفية إفتتاح خصومة التحكيم وتوالي إجراءاتها، كما يتناول حكم التحكيم من حيث الشكل والمضمون والآثار، واخيراً كيفية تنفيذ حكم التحكيم.

(المتطلب السابق: NLAW 412)

NLAW 417 قانون الجنسية والأجانب

يتناول المقرر في القسم الأول لموضوع النظرية العامة للجنسية، من حيث تعريف الجنسية، وأنواعها، وكيفية اكتساب وفقدان الجنسية واستردادها في القوانين المقارنة، ثم دراسة أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 وتعديلاته. أما الموضوع الثاني محل الدراسة فهو مركز الأجانب، من حيث تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في مملكة البحرين، والتزاماته أمامها، وكيفية دخوله المملكة وما يتطلب ذلك من وثائق ومستندات وإجراءات.

(المتطلب السابق: NLAW 411)

NLAW 415 الملكية الفكرية

تتضمن هذه المادة الموضوعات التالية :

1. دراسة موضوع الملكية الفكرية من حيث نشأة ومفهوم ونطاق الحقوق الفكرية ومن ثم دراسة أهمية الحقوق الفكرية والاختلاف الفقهي حول ماهيتها.
2. حق المؤلف : مفهومه ، شروط اكتساب وصف المؤلف ، توصيف حق المؤلف وهو الحق الادبي والحق المالي للمؤلف .
3. الحقوق المجاورة لحق المؤلف : مفهومها ، علاقتها بحق المؤلف ، اهم انواعها وهي حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الاذاعة.
4. براءة الاختراع : مفهومها ، اكتسابها ، حقوق الملكية في اطارها ، حمايتها .
5. الرسوم والنماذج الصناعية : تعريفها ، شروطها ، تسجيلها ، ملكيتها ، حمايتها .
6. برامج الحاسب الآلي : مدى امكانية حمايتها في اطار الملكية الصناعية أو ضمن حماية حق المؤلف .
7. العلامة التجارية : المقصود بها ، طبيعتها ، شروطها ، نظام ملكيتها ، الحماية القانونية لها .
8. العنوان التجاري : تعريفه ، وظيفته ، حمايته .

(المتطلب السابق: NLAW 212)

NLAW 429 قانون التجارة الدولية (تدرس باللغة الانجليزية)

يقدم هذا المقرر مقدمة عن قانون التجارة الدولية ودراسة خصائصها، ويعرف المقرر الطلاب بالبحوث في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، حيث يتم تحقيق ذلك من خلال اعتماد دراسة لأساليب التوحيد والعوامل المساعدة لتحقيق أهداف المنظمات المعنية. يشمل المقرر أيضاً دراسة شاملة لمصادر قانون التجارة الدولية والأفراد الأکفاء المسؤولين عن سن القانون نفسه وإبرام عقود التجارة الدولية. يركز المقرر أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع أو اتفاقية فيينا) والبحث في التحكيم التجاري.

(المتطلب السابق: NLAW 221)

NLAW 428 قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (تدرس باللغة الانجليزية)

يتناول هذا المقرر قانون المنافسة ومعالجة الممارسات الاحتكارية في مجال الأعمال. يشمل منح هذا المقرر ما يلي: أحكام المنافسة ومفهومها وصورها في ظل النظم الاقتصادية للرأسمالية والاشتراكية والرأي الإسلامي. يركز المقرر على أساليب حماية المنافسة المشروعة في ضوء العالم الجديد الذي يقوم على الحرية الطائفية للتجارة وحمايتها بموجب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية واقتصاديات السوق الحرة التي تستند بدورها إلى توظيف المنافسة لجذب جمهور أكبر قدر الإمكان في سبيل تحقيق أرباح عالية. يمكن أن تؤدي المنافسة التي يتم تحقيقها من خلال التطوير الجيد للمنتجات وزيادة الجودة وتخفيض التكاليف وتخفيض تكاليف المنح وتطوير مرافق بيع حيوية ومرافق توزيع فعالة التي قد تؤدي إلى اتجاهات احتكارية وإغراق الأسواق على الرغم من مستويات المنافسة السائدة في السوق، حيث يتم كذلك تناول هذه العوائق المحتملة في المقرر.

(المتطلب السابق؛ NLAW 221)

LAW 423 قانون الطاقة والعقود البترولية

تتضمن هذه المادة ما يلي :

التعريف بقانون الطاقة وبيان أهميته وخصائصه ، والبحث في العقود البترولية من حيث: مفهومها وخصائصها ، ثم دراسة آلية ابرام هذه العقود من حيث الشروط والأركان وأطراف هذه العقود. فضلاً عن دراسة الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها عقود البترول مثل عقود الامتياز وعقود المشاركة وعقود المقاوله وعقود اقتسام الأرباح. كما تتناول دراسة الآثار التي تنتجها العقود المذكورة من حيث حقوق الطرفين والالتزامات المترتبة على عاتق كل منهما، وكذلك تعرض للشروط التي قد تتضمنها هذا العقود من حيث فوائدها ومخاطرها. ثم تتناول أخيراً الآليات التي تتبع لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف في عقود البترول.

(المتطلب السابق؛ NLAW 331)

LAW 424 قانون التجارة الالكترونية

يتناول هذا المساق التعريف بالتجارة الإلكترونية وبيان أهميتها المتزايدة وتمييزها عن التجارة في شكلها التقليدي، كما يتناول كيفية انعقاد العقد الالكتروني والتوقيع الإلكتروني والإثبات الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني وحماية المستهلك في العقود الإلكترونية.

(المتطلب السابق؛ NLAW 311)

ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

الماجستير في القانون

وصف البرنامج

منسق البرنامج: د. علي محمود المساعده

كلية الحقوق مكتب رقم A ١٠٧

هاتف المكتب: ١٦٠٣٦٢٦٣

الفاكس: ١٧٧٢٨٩١٥

البريد الإلكتروني: ali.almasadeh@asu.edu.bh

مواصفات البرنامج

عنوان البرنامج	الماجستير في القانون
المؤسسة المانحة	جامعة العلوم التطبيقية
المؤسسة التعليمية	جامعة العلوم التطبيقية
برنامج معتمد من قبل	وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين
المؤهل النهائي	شهادة الماجستير في القانون
السنة الدراسية	2021-2019
لغة التدريس	اللغة العربية
نظام الدراسة	دوام كامل

أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى:

1. تزويد الطالب بالمعرفة القانونية المعمقة في فروع القانون التي توجه الطالب إلى دراستها ومعرفة تطور النصوص القانونية وأصولها التاريخية والفلسفية والاتجاهات المختلفة في تفسيرها.
2. تنمية المهارات الذهنية التي تمكن الطالب من القدرة على التحليل والتأصيل والاستنتاج والتفسير وخلق الملكة القانونية التي تمكنه من تكوين الرأي حيال المسائل الخلافية والقدرة على نقد النصوص القانونية ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها.
3. تطوير قدرات الطالب على إتباع مناهج البحث العلمي وأساليبه المختلفة وتقديم دراسات وأبحاث معمقة تسهم في إثراء المعرفة وتطوير النظم القانونية محلياً وإقليمياً.
4. تنمية روح الإبداع لدى الطالب والمقدرة على الدراسة الذاتية المعمقة وحل المشكلات ومتابعة المستجدات والقدرة على العرض والتواصل.
5. رفد المجتمع المحلي والإقليمي بالكفاءات العلمية في مجال الدراسات القانونية المتقدمة.

هيكل البرنامج

1- الهيكل العام للبرنامج

الحد الأدنى لفترة الدراسة: سنتان

الحد الأقصى لفترة الدراسة: 4 سنوات

عدد الساعات المعتمدة: 36 ساعة معتمدة

عدد المقررات: 10 مقررات دراسية

الخطة الدراسية

السنة الأولى - الفصل الأول (6 ساعات معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 701	مناهج البحث العلمي	3	-
Law 721	القانون التجاري في تعمق	3	-

السنة الأولى - الفصل الثاني (9 ساعات معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 731	القانون الجنائي في تعمق	3	-
Law 711	القانون المدني في تعمق	3	-
Law 741	القانون الإداري في تعمق	3	-

السنة الثانية - الفصل الأول (12 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
-	اختياري تخصص	3	-
-	اختياري تخصص	3	-
-	اختياري تخصص	3	-
-	اختياري تخصص	3	-

السنة الثانية - الفصل الثاني (9 ساعات معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 700	رسالة	9	(18) ساعة معتمدة

متطلبات التخصص الاجبارية (15 ساعة معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 701	مناهج البحث العلمي	3	-
Law 711	القانون المدني - في تعمق	3	-
Law 721	القانون التجاري - في تعمق (E)	3	-
Law 731	القانون الجنائي - في تعمق	3	-
Law 741	القانون الإداري - في تعمق	3	-

متطلبات التخصص الاختيارية (12 ساعات معتمدة)

وعلى الطالب اختيار (12) ساعة معتمدة من إحدى المجموعتين الاختياريتين

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 701	مناهج البحث العلمي	3	-
Law 711	القانون المدني - في تعمق	3	-
Law 721	القانون التجاري - في تعمق (E)	3	-
Law 731	القانون الجنائي - في تعمق	3	-
Law 741	القانون الإداري - في تعمق	3	-

المجموعة الأولى (12 ساعة معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 712	فلسفة القانون	3	-
Law 713	تفسير القانون	3	-
Law 714	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - في تعمق	3	-
Law 715	أصول المرافعات المدنية والتجارية - في تعمق	3	-
Law 716	قانون حماية المستهلك	3	-
Law 717	قانون المعلوماتية (E)	3	-
Law 722	التحكيم التجاري المحلي والدولي في تعمق (E)	3	-
Law 781	فقه المعاملات - في تعمق	3	-

المجموعة الثانية (12 ساعة معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 732	قانون الإجراءات الجنائية - في تعمق	3	-
Law 733	تشريعات جنائية خاصة	3	-
Law 734	الجرائم الاقتصادية	3	-
Law 751	القانون الدستوري والنظم السياسية - في تعمق	3	-
Law 752	الحقوق والحريات العامة (E)	3	-
Law 754	العقود الإدارية	3	-
Law 761	القانون الدولي العام - في تعمق	3	-
Law 762	القانون الدولي الإنساني - في تعمق (E)	3	-

رسالة ماجستير (9 ساعات معتمدة)

السنة الثانية - الفصل الثاني (9 ساعات معتمدة)			
رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
Law 700	رسالة	9	(18) ساعة معتمدة

مخرجات البرنامج التعليمية

مخرجات البرنامج التعليمية (PILOs) ، طرق التعليم والتعلم ، والتقييم	
A. الفهم والمعرفة	
A1	أن يعرف الطالب ويفهم كافة القضايا القانونية في الفروع التي توجه الطالب إلى دراستها وإظهار معرفة متقدمة ومتخصصة بالقواعد القانونية السارية محلياً وإقليمياً وكذلك المعرفة بأصولها التاريخية والفلسفية.
A2	أن يلم الطالب بكافة القضايا القانونية والفقهية الخلافية بشكل معمق يمكن الطالب من تكوين الرأي والموقف حيال هذه القضايا.
A3	أن يعرف الطالب المواضيع العلمية القانونية الحديثة والمتقدمة ذات الاتصال بالواقع المعاصر بشكل معمق وتحصيل القدرة على تأصيل هذه المواضيع تشريعياً وفقهياً وقضائياً.
A4	أن يعرف الطالب مناهج البحث العلمي وأساليبه المختلفة.
طرق التعليم والتعلم	
1- المحاضرة (على شكل حلقة نقاشية).	
2- حضور المحاضرات والندوات اللامنهجية ومناقشات الرسائل.	
طرق التقييم	
1- الاختبارات التحريرية (المنتصف، النهائي).	
2- الاختبار الشفوي	

B. المهارات الخاصة بالموضوع	
B1	أن يكون قادراً على الربط وبشكل دائم من خلال دراسته بين الدراسة النظرية والواقع العملي.
B2	أن يكون قادراً على دراسة المشكلات القانونية من خلال التعرف عليها وبحثها بأبحاث علمية معمقة وتحفيز القدرة لديه على الابتكار.
B3	أن يكون الطالب قادراً على تطبيق النصوص القانونية عملياً واكتشاف مواطن الضعف والقوة فيها.
B4	أن يكون الطالب قادراً على انجاز رسالة علمية متخصصة ومعمقة في مجال تخصصه.
طرق التعليم والتعلم	
1- الأبحاث وأوراق العمل. 2- التعليم الإلكتروني واستخدام التقنية الحديثة. 3- تكليف الطالب بتحضير موضوع وعرضه. 4- دراسة الأحكام القضائية ومناقشتها وتحليلها. 5- إعداد رسالة علمية متخصصة. 6- دراسة الحالات الواقعية التطبيقية.	
طرق التقييم	
1- تقييم الأبحاث وأوراق العمل وأسلوب عرضها ومناقشتها. 2- تفاعل الطالب في الحلقات النقاشية وتحضير المواضيع وعرضها. 3- مناقشة رسالة الماجستير.	
C. مهارات التفكير الناقد	
C1	أن يكون الطالب قادراً على تفسير القانون تفسيراً أصولياً يمكنه من الوصول إلى معاني النصوص الدقيقة واستنباط الأحكام منها ومعرفة الحكمة التي من أجلها وجد التشريع.
C2	أن يكون الطالب قادراً على تحليل وتأسيس ونقد النظريات والآراء القانونية والأحكام القضائية وتكوين الرأي حيال المسائل الخلافية.
C3	أن يكون قادراً على إجراء المقارنة العلمية فيما بين الاتجاهات القانونية والقضائية والفقهية المختلفة.
طرق التعليم والتعلم	
1- المحاضرة (على شكل حلقة نقاشية). 2- العصف الذهني. 3- تكليف الطالب بتحضير موضوع وعرضه. 4- دراسة الأحكام القضائية ومناقشتها وتحليلها. 5- دراسة الحالات الواقعية التطبيقية.	
طرق التقييم	
1- الاختبارات التحريرية (المنتصف، النهائي) 2- تفاعل الطالب في الحلقات النقاشية وتحضير المواضيع وعرضها. 3- دراسات الحالة أو الفروض، وإيجاد الحلول القانونية لها. 4- الاختبار الشفوي.	

D. المهارات العامة والتحويلية	
D1	أن يكون قادراً على المناقشة وعرض المواضيع القانونية والآراء بصورة صحيحة ولغة سليمة.
D2	أن يلتزم بالأمانة العلمية وأخلاقيات العمل المهني.
D3	أن يكون قادراً على الدراسة الذاتية المعمقة ومتابعة المستجدات.
D4	أن يكون قادراً على التواصل في سوق العمل والإلمام بلغة أجنبية.
طرق التعليم والتعلم	
1- المحاضرة (على شكل حلقة نقاشية). 2- القراءة الذاتية. 3- التعليم الإلكتروني واستخدام التقنية الحديثة. 4- تكليف الطالب بتحضير موضوع وعرضه.	
طرق التعليم والتعلم	
1- الاختبارات الصيفية (المنتصف، النهائي). 2- تقييم الأبحاث وأوراق العمل وأسلوب عرضها ومناقشتها. 3- تفاعل الطالب في الحلقات النقاشية وتحضير المواضيع وعرضها. 4- الاختبار الشفوي.	

ربط المخرجات التعليمية للبرنامج														رمز المقرر	اسم المقرر	
المخرجات التعليمية																
المهارات المنقولة				المهارات الذهنية			المهارات العملية				المعرفة والفهم					
D4	D3	D2	D1	C3	C2	C1	B4	B3	B2	B1	A4	A3	A2	A1		
	X	X	X	X					X		X				مناهج البحث العلمي	Law 701
			X		X	X			X				X	X	القانون المدني - في تعمق	Law 711
X			X		X	X			X				X	X	القانون التجاري - في تعمق (E)	Law 721
			X	X	X				X					X	القانون الدستوري والنظم السياسية - في تعمق	Law 751
			X	X	X				X					X	القانون الإداري - في تعمق	Law 741
			X		X			X	X	X				X	القانون الجنائي - في تعمق	Law 731
	X				X				X					X	فلسفة القانون	Law 712
	X				X	X		X	X						تفسير القانون	Law 713
X			X			X				X		X	X		التحكيم التجاري المحلي والدولي في تعمق (E)	Law 722
			X		X	X		X	X				X	X	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - في تعمق	Law 714

ربط المخرجات التعليمية للبرنامج														رمز المقرر	اسم المقرر	
المخرجات التعليمية											المعرفة والفهم					
المهارات المتقولة				المهارات الذهنية			المهارات العملية									
D	D	D	D	C	C	C	B	B	B	B	A	A	A	A		
4	3	2	1	3	2	1	4	3	2	1	4	3	2	1		
X	X		X			X			X			X		X	قانون المعلوماتية (E)	Law 717
			X		X	X			X				X	X	فقه المعاملات - في تعمق	Law 781
			X		X	X			X	X			X	X	أصول المرافعات المدنية والتجارية - في تعمق	Law 715
	X		X		X	X			X			X	X	X	قانون حماية المستهلك	Law 716
			X		X			X	X	X				X	قانون الإجراءات الجنائية في تعمق	Law 732
				X		X			X					X	القانون الدولي العام - في تعمق	Law 761
X				X		X				X				X	القانون الدولي الإنساني - في تعمق (E)	Law 762
	X		X	X					X	X		X		X	تشريعات جنائية خاصة	Law 733
				X						X				X	العقود الإدارية	Law 754
X				X						X				X	الحقوق والحريات العامة (E)	Law 752
	X		X	X				X				X		X	الجرائم الاقتصادية	Law 734
	X	X	X	X	X		X		X		X				الرسالة	Law 700

وصف متطلبات التخصص الإجبارية

LAW 701 مناهج البحث العلمي

يبحث هذا المساق في مناهج البحث القانوني انطلاقاً من مناهج البحث العلمي عامة ومناهج البحث القانوني خاصة، متطرقاً لواقع الدراسات القانونية والصفات اللازمة في الباحث القانوني ثم يتطرق لمفهوم البحث العلمي وأهميته وأهدافه واستخداماته وتطور مسيرته وأنواع البحث العلمي ومفهوم البحث القانوني ويعرف الباحث بالية اختيار موضوع البحث ومشكلته ووضع الخطة وجمع المادة العلمية والكتابة، وكما يعرض هذا المساق لفن الصياغة التشريعية والاجتهادات القضائية وتدقيق الآراء الفقهية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 711 القانون المدني في تعمق

يتضمن منهج الدراسة العمل الطبى والذى لحق به تطورات كبيرة فى العصر الحديث واستخدام الوسائل العلمية الحديثة فى ميدان العمل الطبى من حيث الفحص أو التحليل أو العلاج أو الجراحة ونجم عن ذلك دعاوى كثيرة فى المسئولية الطبية وظهر حق المريض فى قبول أو رفض العمل الطبى والمشكلات الناجمة عن ذلك.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 721 القانون التجاري في تعمق E

يتضمن منهج هذا المقرر برنامج عام ومحدد. يتناول البرنامج العام دراسة أحكام القانون التجاري بصفة عامة مثل الأعمال التجارية والتاجر والتزاماته والعقود التجارية والإفلاس والأوراق المالية والمعاملات المصرفية. يتناول البرنامج المحدد دراسة مقارنة مفصلة وتحليلية لأحد مواضيع البرنامج العام مثل الإفلاس أو الأوراق المالية أو المعاملات المصرفية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 741 القانون الاداري في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة برنامجاً «عاماً» وبرنامجاً «خاصاً». البرنامج العام يتناول النظريات العامة للقانون الإداري، والتنظيم الإداري والنشاط الإداري، أما البرنامج الخاص لهذه المادة فيتضمن إختيار أحد موضوعات القانون الاداري ودراسته دراسة تحليلية معمقة، مثل دراسة معمقة للقواعد العامة في القانون الاداري ونظرياته واحكامه في اطار التشريعات المقارنة والتشريع البحريني واحكام القضاء واجتهاداته وارااء الفقهاء، الوظيفة العامة، العقد الاداري، القرارات الادارية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 731 القانون الجنائي في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة برنامجاً «عاماً» وبرنامجاً «خاصاً». البرنامج العام يتناول بالتحليل والدراسة المعمقة للنظرية العامة للجريمة والعقوبة، أما البرنامج الخاص لهذه المادة فيتضمن إختيار أحد موضوعات القانون الجنائي ودراسته دراسة تحليلية معمقة، مثل دراسة النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي والمساهمة الجنائية واسباب الاباحة والتطبيقات القانونية والقضائية المتعلقة بالانتحار والمسؤولية الجنائية للطبيب والقتل بدافع الشفقة والاتجار بالاشخاص.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

وصف متطلبات التخصص الاختيارية

LAW 712 فلسفة القانون

تتضمن هذه المادة موضوع تحديد أساس القانون وطبيعة القانون الوضعي وتطبيقه ومشكلاته وكذلك فكرة الحق كمكون آخر من مكونات الدراسة القانونية من حيث حقيقته وماهيته وطبيعته، ثم بيان علاقة فلسفة القانون بأصول تفسير القانون.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 713 تفسير القانون

تهتم هذه المادة ببيان معنى التفسير وضرورته وعناصر النص القانوني وبيان دلالة اللفظ والمفهوم في النص، ثم بيان أسباب التفسير من حيث غموض النصوص وتعارض النصوص ونقص النصوص. ثم بيان طرق التفسير اللفظي والاستنتاجي وحكمة التشريع.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 722 التحكيم التجاري المحلي والدولي في تعمق E

يهدف هذا المقرر إلى تزويد الطلاب بالمعرفة القانونية اللازمة في التحكيم التجاري المحلي والدولي وفقاً لقانون التحكيم التجاري والدولي في مملكة البحرين والقانون المقارن أيضاً لإعداد نخبة الأشخاص ذوي المهارات القانونية لا سيما في التحكيم التجاري، وبالتالي الاستجابة لاحتياجات المجتمع وسوق العمل في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتزويد مراكز التحكيم التجارية المحلية والعربية بالكوادر القانونية المختصة في التحكيم. (المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 714 قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذا المقرر دراسة جميع أدلة الإثبات الجائزة قانوناً للإثبات أو النفي من قبل الخصوم، وسلطة القاضي في الأخذ بها من عدمه دراسة تحليلية معمقة، من حيث دراسة أدلة الإثبات الجائزة قانوناً وتمييزها عن غيرها من الأدلة غير القانونية وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى، كذلك تناول الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام الوطنية بعد اكتسابها حجية الأمر المقضي. (المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 717 قانون المعلوماتية E

القسم العام: يشمل دراسة الإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة من خلال التركيز على تدابير حماية وسائل الاتصال وقواعد البيانات وتعزيز الوعي بقواعد الأونسيترال والنظام القانوني لهيئة المعلومات في مملكة البحرين.

القسم الخاص: يشمل دراسة موضوعات محددة بعمق مثل حماية البيانات الشخصية من مخاطر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والمسؤولية عن الأضرار التي قد تؤثر على الأشخاص المشاركين في هذا المجال وحماية حقوق الملكية الفكرية في وسائل الاتصال والمعلومات. (المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 781 فقه المعاملات في تعمق

يتناول المقرر التعريف بماهية واحكام المال واقسامه والتملك واسيابه والعقد وتقسيماته والبيع وانواعه والشركات والافلاس والاوراق التجارية والوكالة والهبة والرهن والكفالة. (المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 715 أصول المرافعات المدنية والتجارية في تعمق

يتضمن منهج الدراسة المعمقة لهذا المقرر بالاختصاص القضائي ونظرية الدعوى وإجراءاتها ونظرية الأحكام القضائية وطرق الطعن في هذه الأحكام وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية. (المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 716 قانون حماية المستهلك

تتناول هذه المادة بالدراسة مفهوم المستهلك وحمايته ثم تعرض لحماية المستهلك ضمن مراحل العقد، فتتناول

حمايته في مرحلة الدعوة للتعاقد وتتوسع في دراسة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام ، ثم التنظيم القانوني لأركان العقد في ظل الحماية الواجب توافرها للمستهلك وكيفية تحقيق التوازن العقدي في عقود الاستهلاك، وكذلك ضمان العيوب الخفية وضمان الصفات الخطرة، ثم حق المستهلك بالرجوع في التعاقد، ثم تناول هذه المادة الجوانب الأخرى للحماية وهي الحماية الإدارية والحماية في الاتفاقيات الدولية ثم الحماية الجنائية وأخيراً حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 732 قانون الاجراءات الجنائية في تعمق- متطلب اختياري

تتضمن هذه المادة دراسة معمقة للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية مع التركيز على نظريتي البطلان والاثبات الجنائي في اطار التشريعات المقارنة والتشريع البحريني .

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 761 القانون الدولي العام مع التعمق

يتناول هذا المقرر بالشرح المعمق الوقوف على القضايا التطبيقية في مجال المنازعات الدولية وطرق حلها سلمياً وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ودراسة بعض نماذج قرارات محكمة لاهاي.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 762 قانون الدولي الإنساني في تعمق E

1- تزويد الطلاب بالمعرفة القانونية والضرورية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ونشوء وتطوير القوانين المتعلقة به.

2- تطوير مهارات الطالب الذهنية والنظرية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية للضحايا في النزاعات المصلحة والسجناء والجرحى وبذلك تمكن هذه المهارات الطلبة لتسهيل مصادر المعرفة والتعلم وتطبيقهما في الحياة العملية.

3- تطوير مهارات الطالب في كتابة التقارير القانونية واستخدام بيانات المعلومات والتكنولوجيا.

4- تأهيل الخريجين القادرين على المشاركة في الخدمات القانونية والأنشطة الأكاديمية داخل المؤسسات والمنظمات الإنسانية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 733 تشريعات جنائية خاصة

تتضمن هذه المادة دراسة أهم التشريعات الجنائية الخاصة في مملكة البحرين وفلسفة ومبررات إصدارها ثم يتناول بالتحليل والدراسة المعمقة للظواهر الإجرامية المستحدثة التي تناولتها بعض هذه التشريعات الجنائية الخاصة وبالتحديد جرائم الاتجار بالأشخاص. والبحث فيها من حيث الأركان والعقوبة، وكذلك من حيث حجمها، أنواعها وإشكالها، وأبعادها المختلفة وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 754 العقود الإدارية

تتضمن هذه المادة دراسة معمقة للعقود الادارية واحكامها وتمييزها وابرانها وصيغتها والاثار المترتبة عليها وتوازنها الاقتصادي في ظل التشريعات المقارنة والتشريع البحريني.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 734 الجرائم الاقتصادية

تتضمن هذه المادة دراسة معمقة للجرائم الاقتصادية في مملكة البحرين والتشريعات المقارنة وفلسفة ومبررات إصدارها وخطورتها والمسؤولية الجنائية ونطاقها في مجال الجرائم الاقتصادية ثم يتناول بالتحليل والدراسة المعمقة للظواهر الإجرامية المستحدثة التي تتم من خلالها الجرائم الاقتصادية وخاصة في مجال ثورة المعلومات والتكنولوجيا كجرائم غسيل الاموال والانترنت، والجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الجرائم الاقتصادية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 752 الحقوق والحريات العامة (E)

يتناول مقرر الحقوق والحريات العامة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان من حيث تعريف حقوق الإنسان وإطاره ومصدره مع التركيز على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشمل الوثائق الدولية التالية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 6- آليات الحماية والتنظيم الدستوري للحقوق العامة.
- 7- الحرية العامة في مملكة البحرين.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 751 القانون الدستوري والنظم السياسية في تعمق

تتضمن هذه المادة دراسة معمقة للقواعد العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية مع التركيز على الرقابة على دستورية القوانين والقضاء الدستوري في اطار التشريعات الدستورية المقارنة والتشريع البحريني.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

الرسالة LAW 700

قيام الطالب باختيار موضوع في مجال تخصصه على أن يكون جديراً بالبحث فيه وبما يحقق الفائدة المتوخاة سواء للمكتبة القانونية أو للمجتمع.

(المتطلب السابق : 18 ساعة معتمدة)

ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

الماجستير في القانون التجاري

وصف البرنامج

منسق البرنامج: د. نسيم خالد الشواوره

كلية الحقوق مكتب رقم A113

هاتف المكتب: 16036125

الفاكس: 17728915

البريد الإلكتروني: nasiem.shawawreh@asu.edu.bh

مواصفات البرنامج

عنوان البرنامج	الماجستير في القانون التجاري
المؤسسة المانحة	جامعة العلوم التطبيقية
المؤسسة التعليمية	جامعة العلوم التطبيقية
برنامج معتمد من قبل	وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين
المؤهل النهائي	شهادة الماجستير في القانون التجاري
السنة الدراسية	2021-2019
لغة التدريس	اللغة العربية
نظام الدراسة	دوام كامل

أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى:

1. تزويد الطالب بالمعرفة القانونية المعمقة في القانون التجاري، وخلق الملكة القانونية التي تمكنه من تكوين الرأي حيال المسائل الفقهية الخلافية وقادراً على اتخاذ الموقف الفقهي الذي يدفع نحو الدراسة الذاتية المعمقة وحل المشكلات القانونية في مجال القانون التجاري.
2. إعداد الكفاءات العلمية القانونية في مجال الدراسات المتقدمة في القانون التجاري لتلبية حاجات المجتمع المحلي والإقليمي.
3. تنمية المهارات الذهنية التي تمكن الطالب من القدرة على التحليل والاستنتاج وتشجيعه على تحليل النصوص القانونية ودراستها ومعرفة الاتجاهات المختلفة في تفسيرها والقدرة على التعرف على مواطن الضعف والقوة فيها.
4. تنمية روح البحث والابتكار لدى الطالب وتدريبه على أساليب البحث العلمي ومنهجيته مع التأكيد على ضرورة استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال البحث العلمي.
5. تشجيع الطالب على البحث والدراسة في مجال الأحكام القضائية ومناقشتها وتحليلها بوضعها الجانِب التطبيقية للقواعد القانونية في مجال القانون التجاري.

هيكل البرنامج

1- الهيكل العام للبرنامج

الحد الأدنى لفترة الدراسة: سنتان

الحد الأقصى لفترة الدراسة: 4 سنوات

عدد الساعات المعتمدة: 36 ساعة معتمدة

عدد المقررات : 9 مقررات + رسالة الماجستير

الخطة الدراسية

السنة الأولى - الفصل الأول (9 ساعات معتمدة)			
المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
-	3	مناهج البحث العلمي	LAW701
-	3	الشركات التجارية في تعمق	LAW821
-	3	التحكيم التجاري المحلى والدولي في تعمق (E)	LAW722

السنة الأولى - الفصل الثاني (9 ساعات معتمدة)			
المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
-	3	قوانين البورصة والأوراق المالية والاستثمار	LAW822
-	3	عقود التجارة الدولية في تعمق (E)	LAW824
-	3	قانون التمويل وعقود العمليات المصرفية	LAW823

السنة الثانية - الفصل الأول (9 ساعات معتمدة)			
المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
-	3	تخصص اختياري	-
-	3	تخصص اختياري	-
-	3	تخصص اختياري	-

السنة الثانية - الفصل الثاني (9 ساعات معتمدة)			
المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
18 ساعة معتمدة	9	رسالة الماجستير	LAW 800

متطلبات التخصص الاجبارية (18 ساعة معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
LAW 701	مناهج البحث العلمي	3	-
LAW 722	التحكيم التجاري المحلي والدولي في تعمق (E)	3	-
LAW 821	الشركات التجارية في تعمق	3	-
LAW 822	قوانين البورصة والأوراق المالية والاستثمار	3	-
LAW 823	قانون التمويل وعقود العمليات المصرفية	3	-
LAW 824	عقود التجارة الدولية في تعمق (E)	3	-

متطلبات التخصص الاختيارية (9 ساعات معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
LAW 711	القانون المدني في تعمق	3	-
LAW 712	فلسفة القانون	3	-
LAW 713	تفسير القانون	3	-
LAW 714	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في تعمق	3	-
LAW 717	قانون المعلوماتية (E)	3	-
LAW 733	تشريعات جنائية خاصة	3	-
LAW 734	الجرائم الاقتصادية	3	-
LAW 781	فقه المعاملات في تعمق	3	-
LAW 811	الوسائل البديلة لحل المنازعات (E)	3	-
LAW 812	قوانين الملكية الفكرية في تعمق	3	-
LAW 820	موضوعات خاصة في القانون التجاري	3	-
LAW 825	الأوراق التجارية في تعمق	3	-
LAW 826	قانون المنافسة التجارية غير المشروعة في تعمق (E)	3	-
LAW 827	القانون البحري في تعمق	3	-
LAW 828	قانون الفضاء والطيران	3	-
LAW 829	قانون التجارة الإلكترونية في تعمق	3	-

رسالة الماجستير (9 ساعات معتمدة)

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
LAW 800	رسالة الماجستير	9	-

المواد الإستراتيجية:

يخضع الطلبة من التخصصات الأخرى ذات الصلة بالأعمال التجارية من جامعة معترف بها لدراسة بعض المواد الاستدراكية المطلوبة وبمعدل نجاح لا يقل عن 70% .

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
LAW111	مدخل إلى القانون	3	-
LAW 112	مصادر الالتزام	3	-
LAW 121	مبادئ القانون التجاري	3	-
LAW 413	قانون المرافعات المدنية والتجارية	3	-

مخرجات البرنامج التعليمية

مخرجات البرنامج التعليمية (PILOs) ، طرق التعليم والتعلم، والتقييم	
A. الفهم والمعرفة	
A1	أن يعرف الطالب ويفهم كافة القضايا القانونية في الفروع التي توجه الطالب إلى دراستها وإظهار معرفة متقدمة ومتخصصة بالقواعد القانونية السارية محلياً وإقليمياً وكذلك المعرفة بأصولها التاريخية والفلسفية.
A2	أن يلم الطالب بكافة القضايا القانونية والفقهية الخلافية بشكل معمق يمكن الطالب من تكوين الرأي والموقف حيال هذه القضايا.
A3	أن يعرف الطالب المواضيع العلمية القانونية الحديثة والمتقدمة ذات الاتصال بالواقع المعاصر بشكل معمق وتحصيل القدرة على تأصيل هذه المواضيع تشريعياً وفقهياً وقضائياً.
A4	أن يعرف الطالب مناهج البحث العلمي وأساليبه المختلفة.
طرق التعليم والتعلم	
1- المحاضرة (على شكل حلقة نقاشية).	
2- حضور المحاضرات والندوات اللامنهجية ومناقشة الرسائل.	
طرق التقييم	
1- الاختبارات التحريرية (المنتصف والنهائي) .	
2- الاختبار الشفوي.	
B. المهارات الخاصة بالموضوع	
B1	أن يكون الطالب قادراً على الربط وبشكل دائم من خلال دراسته بين الدراسة النظرية والواقع العملي.
B2	أن يكون الطالب قادراً على دراسة المشكلات القانونية من خلال التعرف عليها وبحثها بأبحاث علمية معمقة وتحفيز القدرة لديه على الابتكار.
B3	أن يكون الطالب قادراً على تطبيق النصوص القانونية عملياً واكتشاف مواطن الضعف والقوة فيها.
B4	أن يكون الطالب قادراً على انجاز رسالة علمية متخصصة ومعقدة في مجال تخصصه.

طرق التعليم والتعلم

- 1- الأبحاث وأوراق العمل.
- 2- التعليم الإلكتروني واستخدام التقنية الحديثة.
- 3- تكليف الطالب بتحضير موضوع وعرضه.
- 4- دراسة الأحكام القضائية ومناقشتها وتحليلها.
- 5- إعداد رسالة علمية متخصصة.
- 6- دراسات الحالات الواقعية التطبيقية.

طرق التقييم

- 1- تقييم الأبحاث وأوراق العمل وأسلوب عرضها ومناقشتها.
- 2- تفاعل الطالب في الحلقات النقاشية وتحضير المواضيع وعرضها.
- 3- مناقشة رسالة الماجستير.

C. مهارات التفكير الناقد

C1	أن يكون الطالب قادراً على تفسير القانون تفسيراً أصولياً يمكنه من الوصول إلى معاني النصوص الدقيقة واستنباط الأحكام عنها ومعرفة الحكمة التي من أجلها وجد التشريع.
C2	أن يكون الطالب قادراً على تحليل وتأسيس ونقد النظريات والآراء القانونية والأحكام القضائية وتكوين الرأي حيال المسائل الخلافية.
C3	أن يكون قادراً على إجراء المقارنة العلمية فيما بين الاتجاهات القانونية والقضائية والفقهية المختلفة.

طرق التعليم والتعلم

- 1- المحاضرة (على شكل حلقة نقاشية).
- 2- العصف الذهني.
- 3- تكليف الطالب بتحضير موضوع وعرضه.
- 4- دراسة الأحكام القضائية ومناقشتها وتحليلها.
- 5- دراسات الحالات الواقعية التطبيقية.

طرق التقييم

- 1- الاختبارات التحريرية (المنتصف والنهائي) بالتركيز على أسئلة المهارات الذهنية.
- 2- تفاعل الطالب في الحلقات النقاشية وتحضير المواضيع وعرضها.
- 3- الاختبار الشفوي.

D. المهارات العامة والتحويلية

D1	أن يكون قادراً على المناقشة وعرض المواضيع القانونية والآراء بصورة صحيحة ولغة سليمة.
D2	أن يلتزم بالأمانة العلمية وأخلاقيات العمل المهني.
D3	أن يكون قادراً على الدراسة الذاتية المعمقة ومتابعة المستجدات.
D4	أن يكون قادراً على التواصل في سوق العمل والإلمام بلغة أجنبية.

طرق التعليم والتعلم

- 1- المحاضرة (على شكل حلقة نقاشية).
- 2- القراءة الذاتية.
- 3- التعليم الإلكتروني واستخدام التقنية الحديثة.
- 4- تكليف الطالب بتحضير موضوع وعرضه.

طرق التقييم

- 1- الاختبارات الصفية (منتصف / نهائي).
- 2- تقييم الأبحاث وأوراق العمل وأسلوب عرضها ومناقشتها.
- 3- تفاعل الطالب في الحلقات النقاشية وتحضير المواضيع وعرضها.
- 4- الاختبار الشفوي.

ربط المخرجات التعليمية للبرنامج

المخرجات التعليمية														اسم المقرر	رمز المقرر	
D 4	D 3	D 2	D 1	C 3	C 2	C 1	B 4	B 3	B 2	B 1	A 4	A 3	A 2	A 1		
	X	X	X	X					X		X				مناهج البحث العلمي	Law 701
	X		X	X					X	X		X			الشركات التجارية في تعمق	Law 821
X			X			X				X		X	X		التحكيم التجاري المحلي و الدولي في تعمق E	Law 722
	X		X			X		X	X			X	X		قوانين البورصة والأوراق المالية و الاستثمار	Law 822
	X		X			X		X	X			X	X		قانون التمويل و عقود العمليات المصرفية	Law 823
X	X		X			X		X	X			X	X		عقود التجارة الدولية في تعمق E	Law 824
	X	X	X			X		X	X			X	X		قوانين الملكية الفكرية في تعمق	Law 812
X	X		X	X					X	X		X	X		قانون المنافسة التجارية غير المشروعة E	Law 826
X	X		X					X	X	X		X	X		الوسائل البديلة في حل المنازعات E	Law 811
X	X		X			X			X			X	X		قانون المعلوماتية E	Law 717
	X	X	X	X		X			X	X		X	X		قانون التجارة الإلكترونية في تعمق	Law 829
	X	X	X	X		X			X	X		X	X		القانون البحري في تعمق	Law 827
	X		X	X					X	X		X		X	القانون الفضاء والطيران	Law 828
			X		X	X			X				X	X	فقه المعاملات في تعمق	Law 781
			X		X	X			X				X	X	القانون المدني في تعمق	Law 711
			X		X	X		X	X				X	X	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في تعمق	Law 714
	X				X	X		X	X						تفسير القانون	Law 713
	X				X				X					X	فلسفة القانون	Law 712
	X		X	X					X	X		X	X		الأوراق التجارية في تعمق	Law 825
	X		X	X				X				X		X	تشريعات جنائية خاصة	Law 733

ربط المخرجات التعليمية للبرنامج														اسم المقرر	رمز المقرر	
المخرجات التعليمية																
D 4	D 3	D 2	D 1	C 3	C 2	C 1	B 4	B 3	B 2	B 1	A 4	A 3	A 2	A 1		
	X		X	X				X				X		X	الجرائم الاقتصادية	Law 734
	X	X	X			X		X	X			X		X	موضوعات خاصة في القانون التجاري	Law 820
	X	X	X	X	X		X		X		X				الرسالة	Law 800
المواد الاستدراكية (12 ساعة معتمدة)																
			X			X				X				X	المدخل إلى القانون	Law 111
			X			X				X				X	مصادر الالتزام	Law 112
			X			X		X	X					X	مبادئ القانون التجاري	Law 121
			X			X		X						X	قانون المرافعات المدنية والتجارية	Law 413

وصف متطلبات التخصص الإجبارية

LAW 701 مناهج البحث العلمي

يبحث هذا المساق في مناهج البحث القانوني انطلاقاً من مناهج البحث العلمي عامة ومناهج البحث القانوني خاصة، متطرقاً لواقع الدراسات القانونية والصفات اللازمة في الباحث القانوني ثم يتطرق لمفهوم البحث العلمي وأهميته وأهدافه واستخداماته وتطور مسيرته وأنواع البحث العلمي ومفهوم البحث القانوني ويعرف الباحث بالية اختيار موضوع البحث ومشكلته ووضع الخطة وجمع المادة العلمية والكتابة، وكما يعرض هذا المساق لفن الصياغة التشريعية والاجتهادات القضائية وتدقيق الآراء الفقهية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 722 التحكيم التجاري المحلي والدولي في تعمق E

يهدف هذا المقرر إلى تزويد الطلاب بالمعرفة القانونية اللازمة في التحكيم التجاري المحلي والدولي وفقاً لقانون التحكيم التجاري والدولي في مملكة البحرين والقانون المقارن أيضاً لإعداد نخبة الأشخاص ذوي المهارات القانونية لا سيما في التحكيم التجاري، وبالتالي الاستجابة لاحتياجات المجتمع وسوق العمل في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتزويد مراكز التحكيم التجارية المحلية والعربية بالكوادر القانونية المختصة في التحكيم.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 821 الشركات التجارية في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة برنامجاً «عاماً» وبرنامجاً «خاصاً». البرنامج العام يتضمن دراسة الشركات التجارية من حيث تعريف عقد الشركة وأشكالها وأركانها الشكلية والموضوعية، أما البرنامج الخاص فيتضمن اختيار أحد موضوعات الشركات التجارية ودراسته دراسة تحليلية معمقة، مثل دراسة عقد أحد أنواع الشركات التجارية من حيث تكوينه، وما ينجم عنه من آثار كظهور شخص معنوي جديد، وإدارته وتصفيته وانقضائه.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 822 قوانين البورصة والأوراق المالية والاستثمار

تتضمن هذه المادة الأحكام المتعلقة بمفهوم سوق الأوراق المالية وأهداف السوق ونشأتها، وما تتمتع به السوق من شخصية معنوية، كما تتناول إدارة السوق ومجلس إدارة السوق، واختصاصاته، ومدير السوق وموظفيه، والأجهزة المتخصصة فيه، ولجنة التأديب والتحكيم فيه، والأعضاء في السوق، وشروط العضوية، والرقابة عليهم، وإدراج وتداول الأوراق المالية في السوق، كما تتناول مالية السوق والآليات التي يستخدمها السوق، ونظام الإيداع والمقاصة، وبيان مفهوم الوسيط المالي وعرض لأهم التزاماته وبيان المسؤولية التي يتحملها الوسيط من الناحية المدنية ومن الناحية الجنائية، وعرض بشكل تفصيلي للأحكام التي تبناها المشرع البحريني بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية ولائحته الداخلية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 823 قانون التمويل وعقود العمليات المصرفية

تتناول هذه المادة التمويل والمصارف التقليدية وأهميته والأساس الذي تركز عليه هذه المصارف في القيام بأعمال التمويل المختلفة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث تتناول المادة التطور التاريخي للفرن المصرفي والبنوك التجارية وكذلك عرض أهم التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها البنوك، إضافة لبيان مفهوم السرية المصرفية وعلاقتها بجريمة غسل الاموال.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 824 عقود التجارة الدولية في تعمق E

يشتمل المنهج الدراسي لهذا المقرر على برنامج عام وبرنامج خاص. يتناول البرنامج العام تعريف عقد التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية وتسوية المنازعات التجارية الدولية وتعريف قانون التجارة الدولية وموضوعاته والشركات متعددة الجنسيات وكيفية إبرام العقود التجارية الدولية، حيث يهدف المنهج إلى توضيح التجارة الدولية والمعايير الحاكمة للعقود الإلكترونية وتشكيل العقود الدولية في النظم القانونية المختلفة. يشتمل البرنامج الخاص على دراسة مقارنة مفصلة وتحليلية لأحد مواضيع البرنامج العام مثل عقد البيع الدولي.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

وصف متطلبات التخصص الاختيارية

LAW 711 القانون المدني في تعمق

يتضمن منهج الدراسة العمل الطبى والذى لحق به تطورات كبيرة فى العصر الحديث واستخدام الوسائل العلمية الحديثة فى ميدان العمل الطبى من حيث الفحص أو التحليل أو العلاج أو الجراحة ونجم عن ذلك دعاوى كثيرة فى المسؤولية الطبية وظهر حق المريض فى قبول أو رفض العمل الطبى والمشكلات الناجمة عن ذلك.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 712 فلسفة القانون

تتضمن هذه المادة موضوع تحديد أساس القانون وطبيعة القانون الوضعي وتطبيقه ومشكلاته وكذلك فكرة الحق

كمكون آخر من مكونات الدراسة القانونية من حيث حقيقته وماهيته وطبيعته، ثم بيان علاقة فلسفة القانون بأصول تفسير القانون.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 713 تفسير القانون

تهتم هذه المادة ببيان معنى التفسير وضرورته وعناصر النص القانوني وبيان دلالة اللفظ والمفهوم في النص، ثم بيان أسباب التفسير من حيث غموض النصوص وتعارض النصوص ونقص النصوص. ثم بيان طرق التفسير اللفظي والاستنتاجي وحكمة التشريع.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 714 قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذا المقرر دراسة جميع أدلة الإثبات الجائزة قانوناً للإثبات أو النفي من قبل الخصوم، وسلطة القاضي في الأخذ بها من عدمه دراسة تحليلية معمقة، من حيث دراسة أدلة الإثبات الجائزة قانوناً وتمييزها عن غيرها من الأدلة غير القانونية وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى، كذلك تناول الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام الوطنية بعد اكتسابها حجية الأمر المقضي.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 717 قانون المعلوماتية E

القسم العام: يشمل دراسة الإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة من خلال التركيز على تدابير حماية وسائل الاتصال وقواعد البيانات وتعزيز الوعي بقواعد الأونسيترال والنظام القانوني لهيئة المعلومات في مملكة البحرين.

القسم الخاص: يشمل دراسة موضوعات محددة بعمق مثل حماية البيانات الشخصية من مخاطر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والمسؤولية عن الأضرار التي قد تؤثر على الأشخاص المشاركين في هذا المجال وحماية حقوق الملكية الفكرية في وسائل الاتصال والمعلومات.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 733 تشريعات جنائية خاصة

تتضمن هذه المادة دراسة أهم التشريعات الجنائية الخاصة في مملكة البحرين وفلسفة ومبررات إصدارها ثم يتناول بالتحليل والدراسة المعمقة للظواهر الإجرامية المستحدثة التي تناولتها بعض هذه التشريعات الجنائية الخاصة وبالتحديد جرائم الاتجار بالأشخاص. والبحث فيها من حيث الأركان والعقوبة، وكذلك من حيث حجمها، أنواعها وإشكالاتها، وأبعادها المختلفة وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 734 الجرائم الاقتصادية

تتضمن هذه المادة دراسة معمقة للجرائم الاقتصادية في مملكة البحرين والتشريعات المقارنة وفلسفة ومبررات

إصدارها وخطورتها والمسؤولية الجنائية ونطاقها في مجال الجرائم الاقتصادية ثم يتناول بالتحليل والدراسة المعمقة للظواهر الإجرامية المستحدثة التي تتم من خلالها الجرائم الاقتصادية وخاصة في مجال ثورة المعلومات والتكنولوجيا كجرائم غسيل الاموال والانترنت، والجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الجرائم الاقتصادية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 781 فقه المعاملات في تعمق

يتناول المقرر التعريف بماهية واحكام المال واقسامه والتملك واسبابه والعقد وتقسيماته والبيع وانواعه والشركات والافلاس والاوراق التجارية والوكالة والهبة والرهن والكفالة .

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW811 الوسائل البديلة لحل المنازعات E

يطرح المقرر نظرة متعمقة على جميع الوسائل البديلة لحل المنازعات مثل التحكيم والمصالحة والوساطة، كما يتناول تعريف جميع هذه الوسائل والاختلافات والمقارنة بينهما وبين الدعاوى القضائية العادية التي تجريها المحكمة.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 812 قوانين الملكية الفكرية في تعمق

يتضمن منهج هذا المقرر منهجاً عاماً يتناول دراسة معمقة للطبيعة القانونية لعناصر الملكية الفكرية سواء الملكية الادبية والفنية أو الملكية الصناعية والتجارية وتطورها التاريخي ومفهومها ودور الاتفاقيات الدولية في حماية عناصر الملكية الفكرية وكيفية انفاذ تلك الحقوق لدى المشرع البوطني، ومنهجاً خاصاً يتناول أهم عناصر الملكية الفكرية بالشرح والتحليل دراسة تفصيلية ومعمقة مثل العلامة التجارية من حيث المفهوم ونظام الملكية للعلامة التجارية وحمايتها وعلاقتها بالعنوان الالكتروني.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 820 موضوعات خاصة في القانون التجاري

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة برنامجاً عاماً وبرنامجاً «خاصاً». البرنامج العام يتضمن دراسة بعض موضوعات القانون التجاري مثل الشركات التجارية وبعض وسائل الدفع في التجارة الدولية مثل الاعتماد المستندي و خطاب الضمان الأوراق التجارية من حيث تعريفها، وخصائصها وأنواعها. أما البرنامج الخاص لهذه المادة فيتضمن إختيار أحد موضوعات الاعتماد المستندي ودراسته دراسة تحليلية معمقة، مثل الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي ، حيث يتم دراسة المقصود بمبدأ استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي ودراسة الغش والبطلان كاستثناءات على مبدأ الاستقلالية.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 825 الأوراق التجارية في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة برنامجاً عاماً وبرنامجاً «خاصاً». البرنامج العام يتضمن دراسة الأوراق التجارية من حيث تعريفها، وخصائصها وأنواعها الكمبيالة - الشيك - السند لأمر، أما البرنامج الخاص لهذه المادة فيتضمن إختيار أحد موضوعات الأوراق التجارية ودراسته دراسة تحليلية معمقة، مثل إنشاء الشيك وتظهيره، حيث يتم دراسة

الشروط اللازمة لإنشاء الشيك، والكيفية التي يتم بها تداوله عن طريق التظهير وأنواع التظهير وشروط كل نوع وآثاره وضمائنه وانقضائه، ودراسة بعض القضايا المستحدثة المتعلقة بالشيكات دراسة معمقة.
(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 826 قانون المنافسة التجارية غير المشروعة في تعمق E

تهدف هذه المادة الدراسية إلى تزويد الطلبة بالمعرفة والفهم النقدي المتعلقين بالمنافسة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية التي قد تؤثر على ثروة البلد ومخاطر الاحتكار وطرق تحرير المنافسة من النظام القمعي من خلال طرح مفهومه في النظم الاشتراكية والأنظمة الرأسمالية وفي الشريعة الإسلامية، كما تتناول المادة طبيعة الاحتكار وإغراق الأسواق وآثارهما لحماية المنافسة المشروعة من الاحتكار وإغراق الأسواق على الصعيدين الوطني والدولي.
(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 827 القانون البحري في تعمق

يتضمن منهج الدراسة لهذه المادة برنامجاً «عاماً» وبرنامجاً «خاصاً». البرنامج العام يتضمن دراسة الملاحة البحرية من حيث تعريفها، وخصائصها وأنواعها، والعقود التي ترتبط بها أما البرنامج الخاص لهذه المادة فيتضمن إختيار أحد موضوعات القانون البحري ودراسته دراسة تحليلية معمقة، مثل عقد النقل البحري، حيث يتم دراسة الاحكام المتعلقة بهذا العقد من حيث بيان الشروط اللازمة لإنعقاد العقد، وأطرافه، والكيفية التي يتم بها إنعقاد العقد والآثار المترتبة عليه، ودراسة سند الشحن والمسئولية التي تقع على عاتق الناقل البحري.
(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 828 قانون الفضاء والطيران

تتناول هذه المادة دراسة النظام القانوني للملاحة الجوية، والنظام القانوني للطائرة، والنظام القانوني لاستغلال الفضاء، والنظام القانوني لمراقب الملاحة الجوية. كما تعرض للنقل التجاري الجوي، من حيث المفهوم القانوني لعقد النقل التجاري. والنظام القانوني للنقل الجوي الداخلي، والنظام القانوني للنقل الجوي الدولي، التامين الجوي.
(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 829 قانون التجارة الإلكترونية في تعمق

تتناول هذه المادة دراسة قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002 دراسة معمقة وذلك من خلال التعريف بماهية التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية والوسائل المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية، وتكوين العقد الإلكتروني من إيجاب وقبول، والقانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، وأساليب حماية العقود الإلكترونية والحجية القانونية للسجلات والتواقيع الإلكترونية.
(المتطلب السابق : لا يوجد)

LAW 800 الرسالة

يعد الطالب موضوعاً معتمداً في القانون التجاري، وتعتبر هذه الرسالة كأساس في برنامج الماجستير في القانون التجاري، ويوفر فرصة للطلاب لإجراء التعلم المستقل والعمل البحثي القائم على أسس منهجية منظمة، وتركز الرسالة على المهارات المتقدمة التي يجب معالجتها من حيث الحوار الفكري المتقدم بما في ذلك تحديد مشكلة

البحث، ومنهجية البحث، ومراجعة الأدبيات، وتحليل البيانات والاستنتاجات والتوصيات. وتخضع الرسالة النهائية للتقييم والتقديم العام ويتم التقييم بناء على عرضها بالطريقة المكتوبة والشفوية.
(المتطلب السابق : 18 ساعة معتمدة)

وصف المواد الاستدراكية

LAW 111 المدخل إلى القانون

يشتمل المقرر على قسمين رئيسيين القسم الأول نظرية القانون وتناولها من خلال ماهية القانون وأهدافه وأقسامه وفروعه ومصادره ونطاق تطبيقه، أما القسم الثاني فهي نظرية الحق وتناولها من خلال التعريف بالحق وأنواعه وعناصر الحق ومصادره ومحل الحق وحمايته.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

NLAW 211 مصادر الالتزام

تعني هذه المادة بدارسة مصادر الالتزام في القانون المدني البحريني، وتناول في مقدمة عامة التعريف بالقانون المدني وموضوعاته المختلفة وأسس اتجاهاتها العامة، ومن ثم تتناول دراسة مصادر الالتزام الإرادية. فتتناول دراسة العقد من حيث التعريف به وأركانه وشروط انعقاده وصحته وتفسيره وآثاره وانحلاله. ثم دراسة الإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام، ودارسة الوعد بجائزة كأبرز تطبيق لنظرية الإرادة المنفردة. ثم دراسة المصادر غير الإرادية وأهمها على الإطلاق العمل غير المشروع من حيث مسؤولية الشخص عن فعله و/أو مسؤوليته عن فعل الغير ومسؤوليته الناشئة عن الأشياء، ثم دراسة الفعل النافع الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة وكذلك دراسة الفضالة ودفع غير المستحق باعتبارها تطبيقات لنظرية الإثراء بلا سبب، وأخيراً دراسة القانون كمصدر مباشر للالتزام.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

NLAW 221 مبادئ القانون التجاري E

يتناول هذا المقرر التمهيدي مجموعة واسعة من الموضوعات والمسائل الضرورية في القانون التجاري وذلك لفهم طريقة استخدام القانون لهدف تنظيم الأعمال والتجارية، وتشمل الموضوعات مبادئ القانون التجاري ونشؤته وتطويره وتعريف القانون التجاري ومجاله. ويركز المقرر أيضاً على البحث في السجل التجاري والعناوين وتجنب المنافسة غير القانونية. يتعرف الطالب أيضاً على أنواع مختلفة من العقود التجارية مع الإشارة الى أحكامها وأنواعها.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

NLAW 412 قانون المرافعات المدنية والتجارية

تتناول هذه المادة التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية وتطوره ومصادره وصلته بالقوانين الأخرى، ودراسة التنظيم القضائي من حيث تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي ورجال القضاء وقواعد الاختصاص، ودراسة نظرية الدعوى وإجراءات التقاضي الخصومة ثم دراسة الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

(المتطلب السابق : لا يوجد)

ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

لائحة منح درجة البكالوريوس

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة ((لائحة منح درجة البكالوريوس)) في جامعة العلوم التطبيقية، وتسري على كليات الجامعة و يعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها، وتطبق على الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

المادة (2)

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ- الرئيس : رئيس جامعة العلوم التطبيقية.

ب- المجلس : مجلس الجامعة.

ج- عميد الكلية : عميد الكلية التي ينتمي اليها الطالب.

د- النظام الدراسي : نظام الساعات المعتمدة.

2. نظام الساعات المعتمدة :

يقوم نظام الدراسة على:

أ- عدد الساعات المعتمدة التي يشترط إكمالها من قبل الطالب والنجاح فيها بالمستوى الذي تقرره الجامعة كشرط للتخرج في أي برنامج من برامجها الأكاديمية.

ب- تحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الساعات المعتمدة حسب أحكام هذه اللائحة مع إعطاء الحرية للطلاب لاختيار دراسة المقررات المطلوبة منه، حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها بتوجيه المرشد الأكاديمي ضمن الحدود الدنيا والعليا من الساعات الدراسية المسموح بأخذها وفق الخطة الاستراتيجية في كل فصل دراسي.

3. الساعة المعتمدة:

هي عبارة عن ساعة دراسية اسبوعية نظرية أو ما يعادلها من ساعات عملية خلال فصل دراسي كامل.

4. السنة الجامعية:

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي إختياري.

5. الفصل الدراسي :

تكون مدة الفصل الدراسي لا تقل عن 14 (اربعة عشر) أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، ومدة الفصل الصيفي لا تقل عن 7 (سبعة) أسابيع بما في ذلك الامتحانات ويحق لمجلس الجامعة التغيير في آليات هذا العمل وفقاً لمستجدات الأمور والمصلحة العامة التي يراها مجلس الجامعة في هذا الصدد وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

6. المتطلبات الجامعية هي:

مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية التي يدرسها جميع طلبة الجامعة وحسب الخطة الدراسية المعتمدة.

7. متطلبات الكلية هي:

مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية التي يدرسها جميع طلبة الكلية حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

8. البرنامج هو:

مجموع الساعات المعتمدة التي يحتاج الطالب دراستها للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص معين.

9. متطلبات البرنامج:

مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية التي يدرسها جميع طلبة البرنامج وحسب الخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة.

10. المستوى الدراسي:

يحدد المستوى الدراسي للطالب بعدد الساعات التي اجتازها الطالب بنجاح بموجب الخطة الدراسية.

11. المقررات الإختيارية

مجموعة المقررات التي يحق للطالب الإختيار منها من ضمن قائمة المقررات الإختيارية وحسب الخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة.

12. المقررات الإجبارية

هي مجموعة المقررات التي يجب على الطالب اجتيازها جميعها وحسب الخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة.

13. المتطلب السابق

هو مقرر دراسي يجب على الطالب مع مراعاة ماتنص عليه المادة 8/2 دراسته وإكماله بنجاح قبل دراسة المقرر الذي ينبني عليه.

14. العبء الدراسي

مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي.

15. الخطة الدراسية

الخطة التي تحدد عدد الساعات المعتمدة ومضمونها وتوزيعها أثناء الدراسة من أجل نيل درجة البكالوريوس.

16. المواظبة

حضور المحاضرات والمناقشات والحصص العملية المحددة لكل مقرر دراسي في الخطة الدراسية.

17. المرشد الأكاديمي

عضو هيئة التدريس الذي يساعد الطالب في تسجيل المقررات بعد الاطلاع على سجله الاكاديمي لتطبيق أحكام الخطة الدراسية وحسب اللوائح المعمول بها في الجامعة، بحيث يتناسب ذلك مع قدرات الطالب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة.

18. نتيجة المقرر

هي مجموع علامات الامتحان النهائي والمنتصف والأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك المقررات التي تكون نتيجتها (ناجح) أو (راسب).

19. المعدل الفصلي

هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب في الفصل الواحد ويحتسب لأقرب منزلتين عشريتين.

20. المعدل التراكمي

هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً، والمقررة في خطته الدراسية حتى تاريخ ذلك المعدل، ولا تحسب في المعدل التراكمي علامات المقررات غير المقررة في خطة الطالب الدراسية ويحتسب لأقرب منزلتين عشريتين.

21. الحد الأدنى للعلامة

الحد الأدنى لعلامات النجاح في المقرر الدراسي هو 50%، والحد الأدنى للعلامة النهائية هو 35% (الضرب الجامعي) مع مراعاة ان تكون العلامة عددا صحيحا.

22. كشف الدرجات

هو نسخة من سجل الطالب الأكاديمي يتسلمه الطالب في نهاية كل فصل دراسي يوضح فيه عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب وعلامة كل مقرر ومعدله الفصلي والتراكمي.

23. الانسحاب:

• الإنسحاب من المقرر (W)

يعني إنسحاب الطالب من المقرر الدراسي في الفترة المحددة لذلك حسب التقويم الجامعي.

• الانسحاب الاضطراري (WE)

يعني انسحاب الطالب اضطراريا من جميع المقررات الدراسية بعد انتهاء الفترة المحددة للانسحاب الرسمي لاسباب قهرية كأن تكون دواعي صحية او تعرض لحادث شخصي مع اصابة او وفاة احد الاقارب من الدرجة الاولى او الثانية.

• الانسحاب الاجباري (WF)

يعني سحب المقررات الدراسية المسجلة للطالب في فصل دراسي معين في حال تجاوزه نسبة الغياب المسموح بها بدون عذر رسمي.

• الانسحاب الآلي (WA)

يعني سحب المقررات الدراسية المسجلة للطالب في فصل دراسي معين في حال عدم حضوره لاي من محاضرات المقرر خلال الفصل الدراسي.

• إلغاء التسجيل (CR)

يعني إلغاء تسجيل الطالب في المقررات المسجلة في فصل دراسي معين في حال صدور قرار من لجنة المخالفات المسلكية بإلغاء التسجيل.

24. الإنذار الأكاديمي

إنذار الطالب بتدني معدله التراكمي.

25. البرامج المستضافة

البرامج المستضافة هي برامج أكاديمية من مؤسسات تعليم عالي من خارج مملكة البحرين تُطرح في جامعة العلوم التطبيقية بموجب اتفاقيات علمية مصادق عليها من مجلس التعليم العالي بمملكة البحرين. وتكون هذه البرامج المصدّقة معتمدة من طرف الجامعة الأمّ والشاملة على التعديلات بما يتلاءم والاحتياجات التعليمية والمهنية لمملكة البحرين والمنطقة.

المادة (3)

يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها أقسام الجامعة، وذلك بناء على تسيب مجالس الكليات ومجالس الأقسام الأكاديمية المختصة واقتراحات اللجان المختصة على مستوى الكلية والجامعة، بحيث تكون الساعات المعتمدة للحصول على الدرجات العلمية كما يلي :

1 كلية العلوم الإدارية:	
أ. البكالوريوس في المحاسبة	135 ساعة معتمدة
ب. البكالوريوس في إدارة الأعمال	135 ساعة معتمدة
ت. البكالوريوس في العلوم المالية والمحاسبة	135 ساعة معتمدة
ث. البكالوريوس في نظم المعلومات الإدارية	135 ساعة معتمدة
ج. البكالوريوس في العلوم السياسية	135 ساعة معتمدة
د. بكالوريوس دراسات الأعمال والإدارة	135 ساعة معتمدة (برنامج مستضاف)
ذ. بكالوريوس المحاسبة والتمويل	135 ساعة معتمدة (برنامج مستضاف)

2 كلية الحقوق	
البكالوريوس في الحقوق	135 ساعة معتمدة

3 كلية الآداب والعلوم	
أ. البكالوريوس في علم الحاسوب	135 ساعة معتمدة
ب. البكالوريوس في التصميم الجرافيكي	135 ساعة معتمدة
ج. البكالوريوس في التصميم الداخلي	132 ساعة معتمدة

4 كلية الهندسة	
أ. بكالوريوس هندسة مدنية وإنشاءات	150 ساعة معتمدة (برنامج مستضاف)
ب. بكالوريوس هندسة التصميم المعماري	150 ساعة معتمدة (برنامج مستضاف)

المادة (4) الخطط الدراسية

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص يمنح درجة البكالوريوس المقررات الآتية:

1- متطلبات الجامعة

عدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الجامعة (27) ساعة معتمدة، وتنقسم إلى:

أ. متطلبات الجامعة الإلزامية: (21) ساعة معتمدة:

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر
3	اللغة العربية	ARB101
3	اللغة الإنجليزية (1)	ENG101
3	اللغة الإنجليزية (2)	ENG102
3	مهارات حاسوب	CS104
3	تاريخ وحضارة البحرين	HBH105
3	مقدمة في ريادة الأعمال	BA161
3	حقوق الانسان	HR106

ب. متطلبات الجامعة الاختيارية (6) ساعات معتمدة :

يتم اختيارها بواقع مقرر من المجموعة الأولى (3 ساعات معتمدة) ومقرر من المجموعة الثانية (3 ساعات معتمدة).

عدد الساعات المتعمدة	اسم المقرر	رمز المقرر	المجموعة
3	الثقافة الإسلامية	ISL101	المجموعة الأولى
3	الإسلام وقضايا العصر	ISL103	
3	الأخلاق في الإسلام	ISL102	

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	رمز المقرر	المجموعة
3	مدخل إلى علم الاجتماع	SOC101	المجموعة الثانية
3	الإنسان والبيئة	MAN101	
3	مدخل إلى علم المكتبات	LIB101	
3	موضوعات خاصة	SPT101	
3	تطبيقات الحاسوب	CS205	
3	تطوير مهارات التفكير والاتصال	LFS102	

ج- يجوز إضافة مقررات أخرى أو حذف بعض المقررات المذكورة بقرار من مجلس الجامعة على أن يشكل مجلس الجامعة لجنة لكل مقرر أو عدد من المقررات من متطلبات الجامعة تتولى وضع منهاج تفصيلي للمقرر أو المقررات حسب الخطوط العريضة التي يضعها المجلس.

2- متطلبات الكلية

تتكون متطلبات الكلية من مجموعة الساعات المعتمدة التي يقرها مجلس الجامعة بناء على تسيب من مجلس الكلية، وهي كما يلي:

عدد الساعات المعتمدة	الكليات
27 ساعة معتمدة	كلية العلوم الإدارية
12 - 21 ساعة معتمدة	كلية الآداب والعلوم
21 ساعة معتمدة	كلية الحقوق

3- متطلبات التخصص والمقررات المساندة

هي مجموع الساعات التي يقرها مجلس الجامعة بناء على تسيب من مجالس الكليات، وتخصص لها الساعات المعتمدة موزعة على مقررات إجبارية وأخرى اختيارية، وساعات للتعليم التطبيقي والتدريب الميداني.

المادة (5) شروط القبول وامتحان تحديد المستوى للطلبة الجدد

1. أسس القبول في الجامعة:

أ- ان يكون حاصلًا على شهادة الثانوية المصدقة من قبل وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين او مايعادله بمعدل لا يقل عن 60% او مايعادله.

ب- الطلبة الحاصلون على معدل اقل من 60% يستطيعون التسجيل اذا ما استوفوا احد الشروط التالية:

1. الرياضيون والفنانون ممن يمثلون المملكة في المشاركات الخارجية.
2. من لديهم خبرة عملية كافية لا تقل عن سنة بعد حصوله على الثانوية العامة.
3. بالرغم مما ورد اعلاه، لمجلس الجامعة الحق بالبت بطلبات الطلبة الذين تقل معدلاتهم عن 60%.
4. يشترط الا يزيد عدد المقبولين استنادا لهذا البند (ب) عن 5% من عدد الطلبة المقبولين.

ت. في بعض التخصصات يتوجب على الطلبة المقبولين من المسارات الثانوية غير العلمية ان يجتازوا مقررات استدرائية.

2. يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة لاختبار الزامي لتحديد المستوى في اللغة الإنجليزية تحده الجامعة، ويتم تحديد مستويات الطلبة المقبولين في البرامج كالتالي بحيث يكون على الطالب المقبول دراسة المقرر المدرج حسب مستواه:

أ. البرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية حسب الجدول الاتي:

المقرر	المستوى	العلامة في امتحان تحديد المستوى
ENG 097	الاساسي Elementary	0-34
ENG 098	المتوسط Intermediate	35-50
ENG 111	فوق المتوسط Upper-Intermediate	51-120

ب. البرامج التي تدرس باللغة العربية حسب الجدول الاتي:

المقرر	الاسم	العلامة في امتحان تحديد المستوى
ENG 099	Remedial Course	40-0
ENG 101	English 101	120-41

3. يعفى الطالب من دراسة مقررات اللغة الإنجليزية وحسب الاتي:

- يعفى من مقرر، (ENG097)، (ENG098) للبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية ومقرر (ENG 099) للبرامج التي تدرس باللغة العربية اذا حصل على درجة (5)فاكثر في امتحان IELTS أو 450 فاكثر في امتحان TOEFL.
- يقام امتحان مستوى اللغة الإنجليزية وبصورة الزامية خلال الفصل الدراسي الذي يقبل فيه الطالب وفي حال عدم حضور الطالب لهذا الامتحان ترصد له علامة (0) ولايجوز تاجيله لفصول دراسية اخرى تحت اي ظرف إلا بموافقة مجلس الجامعة
- يعفى الطلبة المحولين من جامعات اخرى من اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية متى تمت معادلة اي من مقررات اللغة الإنجليزية في الجامعة.

المادة (6) الساعات المعتمدة

1. تحدد الساعات المعتمدة لكل مقرر بثلاث ساعات ويستثنى من ذلك بعض المقررات التي لها جوانب عملية (مختبرات و غيرها)، حيث يمكن أن يصل عدد الساعات المعتمدة للمقرر في هذه الحالة إلى (5) خمس ساعات، ويجوز لمجلس الجامعة أن يحدد عدداً أقل أو أكثر من الساعات لبعض المقررات إذا كانت طبيعة المقررات تتطلب ذلك.

2. تحتسب الساعات المعتمدة لكل مقرر على أساس أن الساعة الصيفية النظرية في المحاضرات الأسبوعية هي ساعة على مدى الفصل الدراسي، أما ساعات المختبر أو التطبيق العملي فيتم تقويمها لكل مقرر على حدة، على أن لا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبريتين.

المادة (7) مستويات الدراسة

1. تصنف المقررات التي يقدمها كل تخصص، وكذلك المقررات الواردة في الخطة الدراسية، على أساس أربعة مستويات وتثبت المتطلبات السابقة لكل مقرر إن وجدت، ويعطى كل مقرر رقماً يدل على مستواه، ويذكر إزاء كل مقرر أيضاً عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، وعدد الساعات المعتمدة.
2. يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس إلى أربع مستويات وهي السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، والسنة الرابعة وحسب اجتيازهم لساعات الخطة الدراسية بحيث يكون الطالب في مستوى السنة الثانية بإجتياز (33) ساعة معتمدة، ومستوى السنة الثالثة بإجتيازه (66) ساعة ومستوى السنة الرابعة بإجتيازه (99) ساعة.

المادة (8) المتطلبات السابقة

1. لا يجوز للطالب أن يدرس مقرر قبل أن يدرس متطلبه السابق.
2. يجوز للطالب أن يدرس مقرراً ما ومتطلبه في الفصل نفسه إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك، أو إذا كان راسباً فيه سابقاً.
3. تعني عبارة دراسة المتطلب السابق الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، أن الطالب قام بتسجيل المتطلب السابق والمواظبة فيه والتقدم لإختباراته وإمتحاناته دون النظر إلى النجاح فيه أو عدمه، بشرط ألا تقل علاماته النهائية عن 36%.

المادة (9) مدة الدراسة

1. مدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس بعبء عادي للطالب العادي أربع سنوات جامعية في التخصصات المختلفة.
2. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة أقل من ثلاث سنوات جامعية.
3. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على ثمان سنوات جامعية.

المادة (10) العبء الدراسي

يكون الحد الأدنى والحد الأقصى للعبء الدراسي للطلاب المنتظم في الجامعة لمرحلة البكالوريوس (12-19) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، ويجوز له أن يسجل أقل من 12 ساعة معتمدة مرة واحدة فقط أثناء دراسته، كما يجوز للطالب تسجيل ساعات دراسية أقل من الحد الأدنى المشار إليه أكثر من مرة على أن يعتبر غير

منتظم شريطة ان لا يحتسب ذلك ضمن المدة الصغرى لنيل الدرجة العلمية ويجوز ان يأخذ الطالب في الجامعة ساعات اضافية بمعدل لا يزيد عن (21) ساعة معتمدة شريطة ان يفي باحد الشرطين الاتيين:

- الا يقل المعدل التراكمي عن 84%

- ان يكون في حاجة لدراسة (21) ساعة معتمدة ليكمل متطلبات التخرج في ذلك الفصل الدراسي.

المادة (11)

يجوز للطالب في فصل التخرج أن يسجل أي عدد من الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه دون النظر إلى الحد الأدنى من العبء الدراسي المقرر.

المادة (12) المواظبة

تتشرط مواظبة الطالب على حضور كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية التي يسجل فيها حسب الساعات المعتمدة لكل مقرري في الخطة الدراسية، ويقوم مدرس المقرر بتسجيل الغياب والحضور في نظام معلومات الطلبة.

المادة (13) الغياب والأعذار

1. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 25% من الساعات المقررة للمادة.
2. يقوم مدرس المادة برفع اسم كل طالب تجاوزت نسبة غيابه عن 15% من مجموع ساعات المادة إلى رئيس القسم وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب.
3. إذا غاب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المقررة لمقرر ما دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة الحد الأدنى للعلامة وهي علامة (35)، (%)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص وفي المعدل العام أيضاً.
4. يقوم رئيس القسم بالتنسيق لعميد الكلية لإبلاغ إدارة القبول والتسجيل بأسماء الطلبة المحرومين من التقدم لامتحانات النهائية بسبب غيابهم، وترصد لهم علامة الحد الأدنى للمادة.

المادة (14) الغياب

1. إذا غاب الطالب أكثر من 25% من الساعات المقررة لمقرر ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر (منسحب Withdrawal) بدرجة (W) من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب ويبلغ عميد الكلية إدارة القبول والتسجيل قراره بذلك وتثبت ملاحظة (منسحب Withdrawal) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز 30%.
2. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن جهة طبية معتمدة، وان تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة.

المادة (15) الامتحانات

1. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).
2. تعتمد الأجازات المرضية (مختومة) للطلاب للأمراض خارج المستشفى وبإجازة مرضية أقصاها خمسة أيام خلال يومي عمل من زوال العذر، أما المعالجة داخل المستشفى المعتمد خلال أربعة أيام عمل من زوال العذر.
3. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بكشف رسمي الى إدارة القبول والتسجيل لرصد علامة (غير مكتمل Incomplete) حيث يقوم مدرس المقرر بإجراء امتحان معوض للطلاب في الاسبوعين الاوليين من الفصل الذي يليه اذا لم يكن هذا الفصل مؤجلا ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي باعتباره فصلا دراسيا اختياريًا للطلاب وبخلافه يسقط حق الطالب في الامتحان، ويوضع له صفر في ذلك الامتحان.
4. يجوز اعتبار الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر معتمد لمقرر ما منسحباً إذا كانت علاماته في اختبارات أعمال الفصل بمجموعها ناجحة، ولم يتقدم للامتحان التكميلي خلال المدة المحددة لذلك في الفقرة (3) أعلاه، شريطة أن لا يكون قد تغيب عن موعد الامتحان التكميلي المحدد من قبل القسم دون عذر يقبله العميد.

المادة (16) وصف المقررات

بعد عضو هيئة التدريس وصفا للمقرر الذي يدرسه يتضمن طبيعة المقرر وأهدافه والبرنامج الزمني له ومتطلباته وتحديد مواعيد الامتحانات وكيفية تقييم علامة الطالب وقائمة بالمراجع والقراءات المطلوبة منه على ان يعتمد من قبل مجلس القسم.

المادة (17) العلامات

1. العلامة النهائية لكل مقرر هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
2. تشمل الأعمال الفصلية للمقرر ما يلي:
أ- الاختبارات الشفوية أو التحريرية، التقارير، البحوث، المناقشات الجماعية والعروض التقديمية وأعمال المشاركة وتخصص لها 20% من العلامة الإجمالية للمقرر.
ب- اختبار منتصف الفصل التحريري ويخصص له 30% من العلامة الإجمالية للمقرر.
3. يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل، ويخصص له 50% من العلامة النهائية، ويكون الامتحان تحريرياً وشاملاً للمقرر، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية أو شفوية أو تقريراً، ويحدد مجلس الكلية بناء على توصية من القسم المختص، النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي، على أن يعلن ذلك للطلبة في بداية الفصل الدراسي.
4. يكون توزيع العلامات للمواد العملية أو تلك التي تشمل جزءاً عملياً، بقرار من مجلس الكلية، بناءً على تسبب من مجلس القسم المختص.

5. يجوز إعادة توزيع العلامات النهائية والفصلية والاعمال بتوصية من مجلس الكلية بناء على تسبيب من مجلس القسم ومصادقة مجلس الجامعة.

6. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مقرر بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

7. تحتسب العلامة النهائية لكل مقرر من مائة لأقرب رقم صحيح.

المادة (18) الأسئلة الإمتحانية

يلتزم عضو هيئة التدريس السرية اللازمة لأسئلته بالتنسيق مع رئيس قسمه وعميد كليته، ويتحمل مسؤوليتها كاملة من حيث الإشراف والطباعة والنسخ والتغليف والحفظ.

المادة (19)

مدرس المقرر مسئول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان وتصحيح الأوراق الخاصة به.

المادة (20)

مدرس المقرر مسئول عن رصد العلامات في نظام معلومات الطلبة بشكل صحيح ونهائي .

المادة (21)

1. تصنف علامات المقررات التي يحصل عليها الطالب وفق الجدول التالي:

الرمز بالإنجليزية	التقدير	العلامة
A	ممتاز	90-100%
B	جيد جداً	80-89%
C	جيد	70-79%
D	مقبول	60-69%
E	ضعيف	50-59%
F	راسب	دون الـ 50%

2. تصنف المعدلات الفصلية والتراكمية التي حصل عليها الطالب وفق الجدول التالي:

التقدير	العلامة
ممتاز مع مرتبة الشرف	92-100%
ممتاز	84 - أقل من 92%
جيد جداً	76 - أقل من 84%
جيد	68 - أقل من 76%
مقبول	60 - أقل من 68%

المادة (22) حساب المعدلات الفصلية والتراكمية

1. يجري احتساب أي من المعدلات الفصلية والتراكمية بضرب النسبة المئوية لكل مقرر بعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر تدخل في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات.
2. في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب كما وردت من مدرس المقرر إذا كانت 35% فما فوق، وتحول كل علامة دون ذلك إلى 35%.
3. تثبت جميع المقررات التي يدرسها الطالب في سجله الدراسي.

المادة (23) التظلمات

1. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي لأي مقرر خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها، أو وجود إجابات غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة يشكلها عميد الكلية من أعضاء هيئة التدريس لتدقيق التظلمات على أن لا يكون مدرس المقرر أحد أعضائها.
2. يدفع الطالب رسماً وقدره 10 (عشرة) دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته النهائية.
3. يحق للطالب رفع طلب يتظلم فيه من نتيجة أي مقرر. وتتم العملية وفق الخطوات التالية:

أ- يتقدم الطالب إلى إدارة القبول والتسجيل بطلب تظلم خلال (10) عشرة أيام من إعلان النتيجة لإعادة النظر في نتيجة المقرر والدرجة التي حصل عليها. ويدفع مبلغ (10) عشرة دنانير بحرينية - تسترجع في حالة تغيير الدرجة لصالح الطالب.

ب- يشكل رئيس القسم الأكاديمي لجنة خاصة مكونة من عضوين اثنين من أعضاء هيئة التدريس لمراجعة نتائج الأعمال الفصلية وإعادة تصحيح الورقة النهائية للامتحان على ألا يكون أستاذ المقرر المعني عضواً فيها فإن لم يتفقا على نفس النتيجة تحول إلى عضو ثالث يرجح أحدهما.

ج- تعتمد اللجنة في إعادة التصحيح توزيع الدرجات المقدم من مدرس المقرر.

د- ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس القسم الأكاديمي خلال أسبوع من تشكيلها.

هـ- في حالة تغير الدرجة بناء على تقرير اللجنة يتم اعتمادها من قبل رئيس القسم الأكاديمي وعميد الكلية المعنيين ثم يسلم التقرير إلى إدارة القبول والتسجيل لرصد الدرجة المعدلة قبل انتهاء فترة السحب والإضافة للفصل الدراسي التالي.

و- تقوم إدارة القبول والتسجيل بتبليغ الطالب المتظلم بالنتيجة.

ز- لا يحق للطالب إعادة طلب التظلم من درجة المقرر الذي تم النظر فيه من قبل القسم الأكاديمي بناءً على تظلم سابق، ويعتبر قرار التظلم الأول نهائياً.

المادة (24) الانسحاب من المقررات وإضافتها

1 يسمح للطالب بالانسحاب من مقررات سجل لها وإضافة مقررات جديدة خلال خمسة أيام عمل من بدء كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال ثلاثة أيام عمل من بدء الفصل الصيفي، ولا تثبت المقررات التي انسحب منها في تلك الفترة في سجله الأكاديمي.

2 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مقرر خلال ثمانية أسابيع من بدء كل من الفصلين الأول والثاني، وخلال أربعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، على أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها دون عذر مقبول ومعتمد، وفي هذه الحالة يثبت المقرر في سجل الطالب وإزاءها ملاحظة (منسحب W)، ولا يدخل هذا المقرر في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى عضو هيئة التدريس أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل بها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه اللائحة إلا في الحالات الخاصة التي نصت عليها.

المادة (25) الانسحاب من المواد وإكمالها

1. في حالة انسحاب الطالب من مقرر ما تسجل له ملاحظة (منسحب W) إزاء ذلك المقرر.
2. تسجل ملاحظة (غير مكتمل Incomplete) إزاء المقرر الذي لم يكمل الطالب متطلباته أو تغيب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
3. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل Incomplete) في بعض المقررات فيتم احتساب معدلاته عندما تكتمل علامات المقررات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الإنذار الأكاديمي أو الفصل.

المادة (26) لائحة الشرف

1. يصدر الرئيس أسماء الطلبة المدرجين على لائحة شرف الجامعة فصلياً، وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات فصلية مقدارها 92% فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكليات، وتكرمهم الجامعة بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره 85% فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (12) ساعة معتمدة.
3. تطبق لائحة الشرف للطلبة المتفوقين في جامعة العلوم التطبيقية على الطلبة المدرجين في الفقرات 1، 2، اعلاه.

المادة (27) الإنذار والفصل الأكاديمي

1. يوجه الإنذار الأكاديمي إلى الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج في البرنامج الأكاديمي في نهاية أي فصل دراسي باستثناء فصل قبول الطالب وفصل تغيير التخصص (إن وجد) وكذلك الفصل الصيفي، وتقوم إدارة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بالطريقة التي تراها مناسبة.

2. على الطالب المنذر أكاديمياً أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية اعتيادية بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة.
3. إذا وجه الإنذار الأكاديمي إلى الطالب ثم تمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، زال أثر ذلك الإنذار، فإذا انخفض معدله التراكمي في مرحلة لاحقة وجه إليه إنذار أكاديمي جديد مستقل عن الإنذار أو الإنذارات السابقة.
4. لا يجوز للطالب الذي وجه إليه الإنذار الأكاديمي تسجيل أكثر من أربعة مقررات دراسية (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الا بتوصية من المرشد الاكاديمي ورئيس القسم الأكاديمي.
5. لا يسمح للطالب الذي تم إنذاره أكاديمياً المشاركة في اي من النشاطات اللامنهجية التي تقام في الجامعة.
6. لا يُحتسب الفصل الدراسي الصيفي لأغراض الإنذار والفصل الأكاديمي، ولكن يُلغى الإنذار عن الطالب إذا ارتفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج في البرنامج الأكاديمي بنتيجة الفصل الدراسي الصيفي.
7. إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة يفصل من برنامجه الأكاديمي ويحق له الانتقال إلى برنامج أكاديمي آخر.
8. يستثنى من الفصل كل طالب أتم بنجاح ما نسبته (75%) من الساعات المعتمدة للبرنامج الأكاديمي ، كما يستثنى من الفصل الطالب الذي حصل على معدل تراكمي يقع بين 59.5% و 59.9% في نهاية الفصل الثالث للانداز الأكاديمي وفي كلا الحالتين يبقى الطالب تحت الإنذار الأكاديمي حتى يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج ويفصل فقط عند استنفاده للمدة القصوى المنصوص عليها بالبقاء في الجامعة.
9. يُفصل من الجامعة كل طالب فصل من برنامجه الأكاديمي وتقدم بطلب انتقال إلى برنامج أكاديمي آخر ولم يتم قبوله فيه.
10. لا يجوز للطالب الانتقال إلى برنامج أكاديمي سبق أن فُصل منه.
11. بالرغم مما سبق، يفصل من الجامعة كل طالب استنفد المدة القصوى المنصوص عليها بالبقاء في الجامعة.

المادة (28) إعادة دراسة المقررات

1. على الطالب إعادة دراسة أي مقرر إجباري رسب فيه، وإذا كان الرسوب في مقرر اختياري فيجوز للطالب دراسة مقرر آخر حسب الخطة الدراسية والإمكانات المتوافرة، كما يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر حصل فيه على علامة دون الـ (65%) لرفع معدله التراكمي. وفي كل الحالات الواردة تحسب للطالب العلامة الأعلى ولا تدخل العلامة الأقل في حساب المعدل التراكمي.

2. في حالة إعادة الطالب لدراسة مقررما بسبب رسوبه أو لأي سبب آخر فإن ساعات ذلك المقرر تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

3. في حالة دراسة الطالب لمقررات أكثر من المقررات الاختيارية بموجب الخطة الدراسية فتحسب له المقررات التي حصل فيها على أعلى العلامات، وبما لا يتعارض مع الفقرتين السابقتين.

المادة (29) تأجيل الدراسة والانتقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

1. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يأتي:

أ. عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

ب. مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد عن ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

2. لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من المقررات الدراسية للطالب الجديد أو المنتقل من جامعة أخرى أو المنتقل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالبرنامج دون احتساب فصل المقررات الإستدراكية للبرنامج.

3. تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

المادة (30) الإنتظام / إعادة القيد / الغياب والانسحاب من المقررات

1. إذا لم يسجل الطالب المنتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة.

2. لمجلس الجامعة الموافقة على إعادة تسجيل الطالب المنتظم (إعادة قيد) إذا قدم عذراً يقبله المجلس، وإذا عاد الطالب إلى تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن لا تتجاوز فترة انقطاعه عن أربعة سنوات جامعية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطالب سينيهي متطلبات التخرج ضمن المدة المحددة من هذه اللائحة وذلك بسبب احتساب فترة الانقطاع من ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

3. لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية وإدارة القبول والتسجيل تحديد الخطة الدراسية التي سوف تطبق على الطالب الذي تمت الموافقة على اعادته إلى الدراسة بعد فقدان مقعده مع مراعاة الجانب الأكاديمي والعلمي للخريج.

4. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر عن (25%) من الساعات المقررة لمقررات الفصل منسحباً من الفصل ويثبت في سجله ملاحظة منسحب (W) وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة.

5. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المقررات التي سجلها لذلك الفصل وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأربع أسابيع على الأقل.

المادة (31) الانتقال من برنامج إلى آخر

1. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر له شاغر في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن يكون معدل علاماته في الشهادة الثانوية يؤهله للقبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو سنة الانتقال.

2. عند انتقال الطالب إلى برنامج آخر يحق له احتساب أي مقرر يختاره من المقررات التي نجح بها في البرنامج المنتقل منه، وتكون ضمن مقررات الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل علامات هذه المقررات في معدل الطالب الفصلي والتراكمي.

3. تحتسب كل (15) ساعة معتمدة تمت إختيارها وفقاً للفقرة السابقة فصلاً دراسياً واحداً.

4. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل وفق النماذج المقررة.

5. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من البرنامج.

المادة (32) الطالب الزائر

1. هو طالب منتظم في جامعته الأصلية ولكنه ينظم بصفة مؤقتة في جامعة العلوم التطبيقية لدراسة مقررات محددة في فصل دراسي معين، وبعد انتهاء هذا الفصل لا يلتزم الجامعة بقبوله أو تحويله في أي برنامج أكاديمي. وتكون شروط التعامل مع الطالب الزائر كالآتي:

أ. أن يكون طالباً منتظماً من الناحية الدراسية في جامعته التي يدرس فيها.

ب. أن يكون الطالب الزائر يدرس في جامعة معترف بها حسب أنظمة ولوائح مجلس التعليم العالي البحريني.

ث. أن يتم ترشيحه من قبل جامعته الأصلية لدراسة مقررات محددة، وترسل نتائجه في نهاية الفصل الدراسي إلى الجهة المختصة في تلك الجامعة.

ح. أن يتوفر مقعد شاغر في المقررات التي يتقدم الطالب الزائر لدراستها.

هـ. يتم تسجيل الطلبة الزائرين بعد الانتهاء من عمليات التسجيل والسحب والإضافة وذلك في المقررات التي تتوافر فيها مقاعد شاغرة.

2. يتوجب على الطلبة الراغبين في الدراسة كطلبة زائرين في جامعة أخرى معترف بها من قبل اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين، الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من إدارة القبول والتسجيل في الجامعة بالمقررات التي يرغب الطالب بدراستها بناء على توصية القسم الأكاديمي المختص. وتتطلب الموافقة تقديم طلب الدراسة في جامعة أخرى مشفوعاً بالوثائق ادناه :

أ. توصيف محتويات المقرر المطلوب دراسته معتمداً من الجهة المختصة في الجامعة الخارجية، وتقديمه إلى القسم الأكاديمي المعني وفقاً للضوابط التي أقرها مجلس الجامعة.

ب. الحصول على خطاب من مدير القبول والتسجيل في الجامعة موجه إلى الجهة المختصة في الجامعة المستضيفة في هذا الشأن.

ج. تقيد المقررات التي يدرسها طالب الجامعة في جامعة أخرى وفق شروط الفقرة السابقة بنجاح إن كان ناجح فيها بعلامة لا تقل عن 70%.

المادة (33)

إذا كانت درجة البكالوريوس الأولى من نفس الجامعة التي يرغب الطالب الحصول على درجة بكالوريوس منها في برنامج آخر لا يجوز للجامعة أن تعفي الطالب من أي من متطلبات الجامعة أو متطلبات الكلية.

المادة (34) الانتقال من الجامعات الأخرى

يجوز انتقال الطلبة إلى الجامعة في حالة وجود شواغر لهم على أن تقدم طلبات الانتقال إلى إدارة القبول والتسجيل وفق المواعيد المُعلن عنها في كل فصل دراسي، وحسب الشروط الآتية :

1. استيفاء شروط القبول في الجامعة، وأن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في البرنامج المنتقل إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من قبل اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين. وتحسب للطالب المقررات التي نجح فيها وتكون ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة العلوم التطبيقية وأن تكون الساعات المعتمدة للمقرر المحسبة في الجامعة المنتقل منها لا تقل عن الساعات المعتمدة للمقرر في جامعة العلوم التطبيقية.
3. أن تكون دراسته السابقة منتظمة في الجامعة، وأن يقدم ما يثبت ذلك.
4. أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة التي درس فيها مباشرة قبل طلب الانتقال.
5. تحتسب كل (15) ساعة معتمدة تمت معادلتها للطالب المنتقل فصلاً دراسياً واحداً على أن لا تحتسب علامات المقررات في المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة (35) الإلتحاق بالجامعة من جديد

1. إذا رغب الطالب المنسحب من الجامعة الإلتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب التحاق كطالب مستجد وفي حالة قبوله يتم تطبيق المادة 37 الخاصة بمعادلة المقررات عليه.
2. لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لإغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة لأكثر من أربع سنوات.
3. وفي كل الأحوال على الطالب أن يدرس في جامعة العلوم التطبيقية ما لا يقل عن 3/1 عدد الساعات المعتمدة.

المادة (36) متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

تمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) للطلبة من قبل مجلس الجامعة بعد إتمام المتطلبات التالية:

1. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
3. مضي الحد الأدنى للمدة المطلوبة على الدرجة، وعدم تجاوز الحد الأعلى حسبما ورد في المادة (9) من هذه اللائحة.

المادة (37) معادلة المقررات

يُشترط لمعادلة المقررات في حالة انتقال الطالب من مؤسسة تعليم عال إلى جامعة العلوم التطبيقية:

1. الا يزيد عدد الساعات المعادلة عن 66% (ثلاثي عدد الساعات) من متطلبات الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، بحيث يكون الحد الأدنى للحضور في الجامعة فصلين دراسيين كاملين بحد أدنى بمقدار ثلاثين ساعة معتمدة (30 ساعة معتمدة) على ان لا يتم احتساب المقررات التي يقل تقديرها عن درجة (C).
2. ألا يقل عدد ساعات المقرر المطلوب معادلته عن عدد الساعات للمقرر المعادل في الخطة الدراسية في الجامعة.
3. ألا يعادل المقرر بأكثر من مقرر واحد.
4. إثبات نجاح الطالب للمقرر المراد معادلته بكشف درجات أصلي ومصدق.
5. لا يجوز معادلة مقررات دراسية من درجات علمية مشابهة (حصل عليها الطالب مسبقا) للدرجة العلمية الحالية التي تم قبول الطالب فيها.

المادة (38) منح شهادة التخرج

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.

المادة (39)

1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مقرر واحد إجباري أو إثني وكان هذا المقرر أو هذين المقررين غير مطروح أو غير مطروحين في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كان مطروحا أو كانا مطروحين ومتعارضا أو متعارضين مع مقرر إجباري آخر أو سبق للطالب إن رسب فيه أو رسب فيهما مرتين على الأقل، فللعميد بعد اخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مقرا آخر أو مقررين بديلا عنه أو بديلين عنهما يكون أو يكونا من نفس المجال المعرفي ومن نفس المستوى الدراسي له أو لهما أو أعلى منه أو منهما على ان تعلم إدارة القبول والتسجيل بذلك.

2. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مقرر واحد اختياري أو إثني ولم يتمكن من تسجيله أو تسجيلهما لسبب خارج عن إرادته فللعميد بتسيب من رئيس القسم أن يوافق على استبداله أو استبدالهما بمقرر أو مقررين آخر

أو آخرين مناسب أو مناسبين من مقررات الكلية أو أي كلية أخرى مع مراعاة المستوى، على أن تعلم إدارة القبول والتسجيل بذلك.

3. وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بمواد إجبارية و/ أو اختيارية يجب ان لايزيد عدد المقررات البديلة عن مقررين.
4. إذا لم يستطع الطالب تسجيل مقرر إجباري أو إختياري بسبب عدم طرحه أو تعارضه يجوز له أن يسجل مقرر مكافئ له تماماً من حيث الوصف والمضمون إذا تعددت الخطط المطبقة في البرنامج وذلك بتسيب من رئيس القسم وموافقة من العميد.

المادة (40)

1. رئيس القسم المختص والمرشد الاكاديمي مسؤولين عن متابعة وضع الطالب الأكاديمي بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل والتحقق من استيفائه شروط التخرج.
2. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم المختص خلال الفصل الذي يسبق الفصل المتوقع تخرجه فيه بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل، وذلك كي يتسنى معالجة أي خطأ في تطبيق الخطة.

المادة (41)

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (42)

لا يجوز لأي طالب الاحتجاج بعدم علمه بهذه اللائحة، أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما نشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بها.

المادة (43)

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (44) الرسوم الجامعية

1. يدفع الطالب جميع الرسوم والتأمينات المستحقة عليه فور تسجيله للمقررات لأي فصل، ولا يعتبر تسجيل الطالب مثبتاً إلا بعد استيفاء الرسوم والتأمينات كاملة، وللجامعة الحق في تعديل الرسوم والتأمينات المستحقة حسب ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية.
2. يحصل الطالب المقبول من الدراسة الثانوية على خصم لمرة واحدة فقط في الفصل الدراسي الأول (فصل القبول) على الرسوم الدراسية وغير شامل الرسوم الاخرى مثل الكتب وغيرها بنسبة:
أ. 30% لمن اجتازوا الدراسة الثانوية العامة وبمعدل 95% فما فوق .
ب. 15% لمن اجتازوا الدراسة الثانوية العامة وبمعدل 90% الى 94.99%.

3. تكون الرسوم الجامعية التي يدفعها الطالب على النحو التالي:

أ) الرسوم الدراسية لكل ساعة معتمدة لطلبة برامج درجة البكالوريوس في كل من الكليات التالية:

(1) كلية العلوم الادارية

الرقم	التخصص	الساعات المعتمده	رسوم الساعة المعتمده
1	البكالوريوس في المحاسبة	135	92.700 د.ب
2	البكالوريوس في ادارة الاعمال	135	92.700 د.ب
3	البكالوريوس في العلوم المالية والمحاسبة	135	92.700 د.ب
4	البكالوريوس في نظم المعلومات الادارية	135	92.700 د.ب
5	البكالوريوس في العلوم السياسية	135	92.700 د.ب

(2) كلية الحقوق

الرقم	التخصص	الساعات المعتمده	رسوم الساعة المعتمده
1	البكالوريوس في الحقوق	135	92.700 د.ب

(3) كلية الاداب والعلوم

الرقم	التخصص	الساعات المعتمده	رسوم الساعة المعتمده
1	البكالوريوس في علم الحاسوب	135	92.700 د.ب
2	البكالوريوس في التصميم الجرافيكي	135	92.700 د.ب
3	البكالوريوس في التصميم الداخلي	132	92.700 د.ب

(4) البرامج المستضافة

البرامج المستضافة من جامعة كاردف متروبوليتان			
الرقم	التخصص	الساعات المعتمده	رسوم الساعة المعتمده
1	بكالوريوس دراسات الأعمال والإدارة	135	160 د.ب
2	بكالوريوس المحاسبة والتمويل	135	160 د.ب

البرامج المستضافة من جامعة لندن ساوث بنك			
الرقم	التخصص	الساعات المعتمده	رسوم الساعة المعتمده
1	بكالوريوس هندسة مدنية وإنشاءات	150	180 د.ب
2	بكالوريوس هندسة التصميم المعماري	150	180 د.ب

(ب) الرسوم والتأمينات الاخرى غير المستردة وتشمل:

- (1) 10 د.ب رسم تقديم طلب الالتحاق لمرة واحدة .
 - (2) 100 د.ب رسم تسجيل لمرة واحدة فقط (110 د.ب بالنسبة للبرامج المستضافة).
 - (3) 100 د.ب رسم مختبرات فصلية لكل من الفصل الاول والفصل الثاني لطلبة تخصصات علم الحاسوب، والتصميم الداخلي والتصميم الجرافيكي .
 - (4) 50 د.ب رسم مختبر للفصل الصيفي لطلبة تخصصات علم الحاسوب والتصميم الداخلي والتصميم الجرافيكي.
 - (5) 5 د.ب رسم اختبارات فحص مستوى اللغة الانجليزية.
 - (6) 5 د.ب رسم استخراج كشف الدرجات الرسمي .
 - (7) 5 د.ب رسم افادة التخرج.
 - (8) 5 د.ب رسم تصديق صورة طبق الاصل عن كشف الدرجات الرسمي .
 - (9) 5 د.ب رسم افادة اثبات طالب .
 - (10) 10 د.ب رسم اجراء معادلة مقررات .
 - (11) 10 د.ب رسم طلب التظلم لمراجعة الامتحانات النهائية للمقرر الواحد.
 - (12) 30 د.ب رسم امتحان تقديم غير مكتمل (شرط توافر عذر مقبول بحسب اللوائح المعمول بها في الجامعة).
 - (13) 5 د.ب رسم اصدار هوية جامعية جديدة او بدل فاقد .
 - (14) 10 د.ب رسم كشف علامات تخرج وافادة تخرج عن كل نسخة اضافية.
 - (15) ضعف مبلغ الثمن : رسم اتلاف او ضياع الكتب المستعارة من قبل الطالب .
 - (16) 150 د.ب : رسم تخرج + افادة تخرج عربي - انجليزي + الكتاب السنوي
 - (17) 25 د.ب : ثمن الروب الجامعي للتخرج
4. يدفع الطالب المستجد لحجز المقعد في الجامعة مبلغ وقدره (650) ستمائة وخمسون دينار بحريني غير مستردة والمتضمنة ما يلي:
- أ- 10 د.ب رسوم تقديم طلب الالتحاق للمرة الواحدة والمذكورة في البند رقم (1) من الفقرة (ب) من المادة (44) في هذه اللائحة.

ب- 100 د.ب رسوم تسجيل لمرة واحدة فقط والمذكورة في البند رقم (2) من الفقرة (ب) من المادة (44) في هذه اللائحة.

ت- 5 د.ب رسوم اصدار هوية جامعية جديدة والمذكورة في البند رقم (13) من الفقرة (ب) من المادة (44) في هذه اللائحة.

ث- 535 د.ب جزء من رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لفصل القبول

5. التعليمات المالية المتعلقة بانسحاب الطالب:

أ. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي خلال فترة التسجيل المتأخرة والسحب والاضافة (والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل) وبدون ترصيد مالي.

ب. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي قبل نهاية الاسبوع الثاني من بدأ الدراسة المعتمدة والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل ويرصد عليه مبلغ %25 من رسوم الساعات المعتمدة للمقررات المسحوبة شريطة سداد المبلغ قبل اعتماد المقررات الدراسية من إدارة القبول والتسجيل وبعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات المعنية في الكلية.

ت. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي قبل نهاية الاسبوع الثالث من بدأ الدراسة المعتمدة والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل ويرصد عليه مبلغ %50 من رسوم الساعات المعتمدة للمقررات المسحوبة شريطة سداد المبلغ قبل اعتماد المقررات الدراسية من إدارة القبول والتسجيل وبعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات المعنية في الكلية .

ث. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي قبل نهاية الاسبوع الرابع من بدأ الدراسة المعتمدة والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل ويرصد عليه مبلغ %75 من رسوم الساعات المعتمدة للمقررات المسحوبة شريطة سداد المبلغ قبل اعتماد المقررات الدراسية من إدارة القبول والتسجيل وبعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات المعنية في الكلية.

ج. في حال انسحاب الطالب الكلي او الجزئي بعد انتهاء الاسبوع الرابع فإنه يرصد على الطالب كامل مبلغ رسوم الساعات المعتمدة.

ح. يحق للطالب السحب الكلي او الجزئي وبدون ترصيد مالي من مقرر/ مقررات يلزمها متطلب مسبق وكانت مسجلة في نموذج تسجيل المقررات المقدم من قبل الطالب لإدارة القبول والتسجيل.

خ. يحق للطالب السحب الكلي او الجزئي وبدون ترصيد مالي من مقرر/ مقررات تمت معادلتها لاحقا.

د. في حالة رغبة الطالب في تغيير تخصصه بعد فترة السحب والاضافة النظامية وفي هذه الحالة يتحمل الطالب النسب المذكورة اعلاه.

ذ. يحق للطالب السحب الكلي او الجزئي وبدون ترصيد مالي .من مقرر/ مقررات سجلت اكثر من الحد الاعلى

المسموح به من قبل الجامعة ومجلس التعليم العالي البحريني.

ر. اذا الغت الجامعة او سحبت اي مقرر من المقررات التي سجلها الطالب فترصد له رسوم تلك المقررات بغض النظر عن الوقت التي قامت به الجامعة بذلك.

ز. لا تطبق البنود المذكورة اعلاه والمتعلقة بانسحاب الطالب على الطلبة المستجدين لفصل القبول وتحكمهم تعليمات الانسحاب الكلي التي تصدرها الجامعة اثناء التسجيل للفصول الدراسية.

المادة (45): ساعات النشاط الطلابي وخدمة المجتمع:

1. ضوابط منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي وخدمة المجتمع:

أ. الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي هي ساعة تمنح بتقدير 100% نظير مشاركته في نشاط طلابي من خلال الجمعيات الطلابية العلمية أو الاندية الطلابية أو لجان مجلس الطلبة أو ما في حكمهم، مما لا يعد متطلباً أكاديمياً.

ب. يجب أن يكون الطالب الذي يمنح هذه الساعة المعتمدة عضواً فاعلاً في إحدى الجمعيات العلمية أو الاندية الطلابية أو أي جهة ترعى الأنشطة الطلابية أو التطوعية وخدمة المجتمع، بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

ج. لا تمنح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي وخدمة المجتمع لكل من:

• الطالب في البرنامج التمهيدي.

• الطالب الذي وقع عليه جزاء تأديبي في الفصل الدراسي ذاته.

د. يحتسب تقدير الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي وخدمة المجتمع في المعدل التراكمي مع نتائج المقررات الدراسية نهاية الفصل الدراسي الذي تمت مزاولة النشاط خلاله.

هـ. يمنح الطالب (ساعة واحدة معتمدة) كحد أقصى طيلة مدة دراسته في الجامعة.

2. معايير منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي:

أ. يمنح الطالب المستوفى للشروط ساعة معتمدة واحدة للنشاط إذا كانت ساعات مشاركاته لا تقل عن (30) ساعة نشاط في الفصل الواحد بحسب ماهو مدون فعلياً في استمارات النشاط المعدة لهذا الغرض من قبل عمادة شؤون الطلبة.

ب. أن يكون النشاط من خلال الجامعة او عمادة شؤون الطلبة او الكليات او مجلس الطلبة او النوادي والجمعيات المنضوية وما في حكمها مدوناً في الاستمارة في وقت وقوعه.

ت. أن يكون أداء الطالب جيداً في النشاط وذلك بإعتماد الجهة المنظمة له وما في حكمها بإقرار من عمادة شؤون الطلبة.

3. آليات منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي وخدمة المجتمع:

أ. تقوم الجهة المسؤولة عن النشاط أو ما في حكمها بملء استمارة مخصصة للأنشطة تعدها عمادة شؤون الطلبة بحيث يكون لكل طالب ملف يضم الاستمارات التي ترصد أنشطته يحفظ في مكتب الخدمات الطلابية.

ب. يفرغ مكتب الخدمات الطلابية استمارات نشاط الطالب في استمارة واحدة تتضمن مجمل الأنشطة التي قام بها، في نهاية الفصل الدراسي بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن ذلك النشاط.

ت. تعتمد الجهة المسؤولة عن النشاط استمارة نشاط الطالب، ويحيلها الى عمادة شؤون الطلبة

ث. يعتمد عميد شؤون الطلبة استمارة نشاط الطالب ثم يحيلها الى إدارة القبول والتسجيل، قبل نهاية الفصل الدراسي لتدقيقها ومنح الطالب ساعة النشاط وفق النظام، ولإدارة القبول والتسجيل إعادة الاستمارات الى عميد شؤون الطلبة لمراجعتها مرة أخرى في حالة وجود أي خلل.

ج. لا تمنح ساعات النشاط الطلابي وخدمة المجتمع للطالب بأثر رجعي عن نشاطه في فصول سابقة.

المادة (46) التعديل على أحكام تعليمات اللائحة

لمجلس الجامعة الحق في تغيير مواد هذه اللائحة وفقاً لمستجدات الامور والمصلحة العامة ووفقاً لإجراءات إقرارها بما لا يتعارض مع لوائح وقرارات مجلس التعليم العالي البحريني.

المادة (47) التعليمات التي لم ترد بهذه اللائحة

يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها بما لا يتعارض مع لوائح وقرارات مجلس التعليم العالي، وفي حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير يقوم رئيس الجامعة مقام مجلس الجامعة في البت فيها.

المادة (48) تكليف بتنفيذ أحكام تعليمات اللائحة

رئيس الجامعة ونوابه والعمداء الأكاديميين وغير الأكاديميين مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

لائحة الدراسات العليا

المادة (1) : المسمى :

تسمى هذه اللائحة (لائحة الدراسات العليا في جامعة العلوم التطبيقية) وتسري على كافة كليات الجامعة و يعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتماها.

المادة (2) :

1. يكون للكلمات التالية أينما ترد في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم التطبيقية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة العلوم التطبيقية.

المجلس : مجلس الكلية.

العميد : عميد البحث العلمي و الدراسات العليا.

الكلية : الكلية المعنية.

عميد الكلية : عميد الكلية المعنية.

القسم : القسم المعني بالكلية.

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا بالكلية.

لجنة المناقشة : لجنة مناقشة رسالة الماجستير.

النظام الدراسي : نظام الساعات المعتمدة.

2. نظام الدراسة :

يقوم نظام الدراسة على:

أ. عدد الساعات المعتمدة التي يشترط إكمالها من قبل الطالب والنجاح فيها بالمستوى الذي تقرره الجامعة كشرط للتخرج في أي برنامج من برامجها الأكاديمية.

ب. المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الساعات المعتمدة حسب أحكام هذه اللائحة مع إعطاء الحرية للطالب لاختيار دراسة المواد المطلوبة منه، حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها بتوجيه المرشد الأكاديمي ضمن الحدود الدنيا والعليا من الساعات الدراسية المسموح بأخذها في كل فصل دراسي.

3. الساعة المعتمدة هي :

عبارة عن ساعة دراسية أسبوعية نظرية أو ما يعادلها من ساعات عملية خلال فصل دراسي كامل.

4. السنة الجامعية :

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل دراسي صيفي اختياري.

5. الفصل الدراسي :

تكون مدة الفصل الدراسي بما لا يقل عن أربعة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، ومدة الفصل الصيفي بما لا يقل عن سبعة (7) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

6. المقررات الاختيارية:

هي المقررات التي يحق للطالب الاختيار منها من ضمن قائمة المقررات المطروحة التي يحددها مجلس الكلية.

7. المقررات الإلزامية (المادة الدراسية):

دراسة موضوع على مدى فصل دراسي واحد، وتغطي عدداً من الساعات المعتمدة التي يحددها القسم المختص ويجوز أن يكون له متطلب سابق.

8. المتطلب السابق:

هو مقرر دراسي يجب على الطالب دراسته وإكماله بنجاح قبل دراسة المقرر الأصلي.

9. العبء الدراسي:

مجموعة الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي.

10. الخطة الدراسية :

تحدد عدد الساعات المعتمدة المقررة لنيل درجة الماجستير.

11. المواظبة :

حضور المحاضرات والمناقشات والحصص العملية المحددة لكل مقرر دراسي في الخطة الدراسية.

12. المرشد الأكاديمي :

عضو هيئة التدريس الذي يساعد الطالب في تسجيل المقررات بعد الاطلاع على سجله لتطبيق أحكام الخطة الدراسية، بحيث يتناسب ذلك مع قدرات الطالب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة.

13. العلامات النهائية للمقرر:

هي مجموع علامات المنتصف وعلامات الأعمال والامتحان النهائي الفصلية، ويستثنى من ذلك المقررات التي تكون نتيجتها (ناجح) أو (راسب).

14. المعدل الفصلي:

هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب في الفصل الواحد ضمن خطته الدراسية، ولا تحسب في المعدل الفصلي علامات المقررات التي يدرسها الطالب ولا تكون من متطلبات خطته الدراسية، ويحتسب لاقرب منزلتين عشريتين

15. المعدل التراكمي:

هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً، والمقررة في خطته الدراسية حتى تاريخ ذلك المعدل، ولا تحسب في المعدل التراكمي علامات المقررات غير المقررة في خطة الطالب الدراسية، ويحتسب لاقرب منزلتين عشريتين.

16. الحد الأدنى للعلامة:

الحد الأدنى لعلامات النجاح في المقرر الدراسي هو 70%، والحد الأدنى للعلامة النهائية هو 50%.

17. كشف الدرجات:

هو نسخة من سجل الطالب الأكاديمي يتسلمه الطالب في نهاية كل فصل دراسي يوضح فيه عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب ومعدله التراكمي.

18. الانسحاب:

أ. الانسحاب من المقرر (W) : إنسحاب الطالب من المقرر الدراسي في الفترة المحددة لذلك.

ب. الانسحاب الرسمي (تأجيل الدراسة) : إنسحاب الطالب من جميع المقررات الدراسية المسجل بها تبعاً للشروط التي تحددها الجامعة.

19. الانذار الأكاديمي: إنذار الطالب بتدني معدله الأكاديمي.

20. مدة الدراسة : هي المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الجامعة لتحقيق متطلبات التخرج في برنامج معين بعبء دراسي بحسب أحكام هذه التعليمات.

21. السحب والإضافة والجدول الدراسي:

أ. السحب : سحب المقرر أو المقررات في الفصل الدراسي.

ب. الإضافة : إضافة المقرر أو المقررات في الفصل الدراسي.

هـ. الجدول الدراسي: المقررات الدراسية التي تطرحها الأقسام والكليات.

المادة (3) : تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع كليات الجامعة، وتسري أحكامها على الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة الماجستير.

المادة (4) : تخصصات الكليات

يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة الماجستير في التخصصات التي تقدمها أقسام الجامعة على أن تشمل مقررات دراسية في كل تخصص يمنح درجة الماجستير، وذلك بناء على تسيب مجالس الكليات ومجالس الأقسام الأكاديمية المختصة واقتراحات لجنة الخطة الدراسية، بحيث تكون الساعات المعتمدة للحصول على الدرجات العلمية بما لا يقل عن 36 ساعة معتمدة.

المادة (5) : شروط القبول :

أولاً: يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير:

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو كلية معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين.

ب. أن تكون الدراسة في مرحلة البكالوريوس في نفس التخصص لدراسة الماجستير أو في تخصص يؤهله للدراسة فيها وفق الخطة الدراسية لذلك التخصص وبخلاف ذلك يتوجب على الطالب اجتياز عدد من المقررات الاستدراكية المعتمدة من قبل الجامعة والتي يحددها القسم المختص.

ج. الحد الأدنى لقبول الطالب ان يكون حاصلاً على البكالوريوس بمعدل تراكمي (GPA) لا يقل عن جيد او مايعادله.

ح. يشترط لقبول الطالب المقدم لدراسة أي من برامج الماجستير أن ينجح في امتحان تحديد مستوى اللغة الانجليزية المعتمد من طرف الجامعة أو عليه توفير شهادة التوفل (TOEFL) أو ما يعادلها بعلامة لا تقل عن (450)، وإلا يلتزم الطالب خلال السنة الأولى بدراسة واجتياز مادتين استدراكيتين بنجاح في اللغة الانجليزية تحدد من قبل الكلية، وتكون درجة النجاح فيهما %50.

هـ. اجتياز الطالب مقابلة تجريها لجنة في القسم العلمي.

غ. اجتياز الطالب اي اختبارات يجريها القسم العلمي عند الحاجة.

ك. يقدم الطالب رسالتي تزكية ويفضل احداها من أحد اعضاء هيئة التدريس من الجامعة التي تخرج منها.

و. ان يكون للمتقدم خبرة لا تقل عن سنة في المجال المهني المرتبط ويستثنى من هذا الشرط الحاصلين على معدل تراكمي (GPA) لا يقل عن (جيد جدا) او ما يعادله، على ان لا يتجاوز عدد المقبولين بهذا الاستثناء عن %50 من اجمالي الطلاب.

ثانياً: يمنح الطالب قبولاً مشروطاً في بعض برامج الماجستير بحسب عدد المقاعد التي يحددها مجلس الجامعة وفقاً للتالي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بمعدل تراكمي (GPA) لا يقل عن جيد أو مايعادله. وفي حال كان المعدل التراكمي أقل من المعدل المطلوب يعرض الطلب على لجنة التظلم من عدم القبول برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والتطوير.

2. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في المجال المهني المرتبط.

3. أن يجتاز المقابلة التي تجريها لجنة التظلم من عدم القبول .

4. أن يجتاز المقابلة التي تجريها لجنة في القسم العلمي.
5. أن يجتاز أية اختبارات يجريها القسم العلمي عند الحاجة.
6. أن يقدم رسالتي تزكية، ويفضل إحداها من أحد أعضاء هيئة التدريس من الجامعة التي تخرج منها.
7. أن ينجح في امتحان تحديد مستوى اللغة الانجليزية المعتمد من طرف الجامعة أو عليه توفير شهادة التوفل (TOEFL) أو ما يعادلها بعلامة لا تقل عن (450) وإلا يلتزم الطالب خلال السنة الأولى بدراسة واجتياز مادتين استدرakitين بنجاح في اللغة الانجليزية تحدد من قبل الكلية.
8. أن يجتاز خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله في البرنامج المقررات الاستدراكية التي يحددها القسم العلمي بمعدل لا يقل عن 70%، وإلا فصل من البرنامج.
9. أن يحصل على موافقة مجلس الجامعة أو من يخوله المجلس لقبوله في البرنامج.

المادة (6) : إجراءات القبول :

1. يقدم الطالب استمارة التقديم بعد ملئها بالمعلومات المطلوبة وإرفاقها بالوثائق المذكورة في الإستمارة إلى إدارة القبول والتسجيل في الجامعة، وتشمل الوثائق المطلوبة:
 - أ- أربعة صور شخصية حديثة.
 - ب- صور مصدقة من الشهادات الدراسية بالدرجات وتشمل:
 - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
 - شهادة البكالوريوس.
 - ج- صورة من جواز السفر.
 - د- صورة من البطاقة السكانية.
 - هـ - سداد رسوم التقديم المقررة من قبل الجامعة.
 - و - معادلة شهادة الجامعة الأولى معتمدة من الجهات المختصة في مملكة البحرين.
 - ز- شهادة اللياقة الصحية من مركز طبي معتمد.
2. اجتياز الطالب امتحان و مقابلة شخصية لتحديد مستواه الدراسي إن تطلب القسم ذلك، وأجتياز مقررات استدرakitية يحددها القسم المختص في ضوء المؤهلات الحاصل عليها وأدائه في الامتحان والمقابلة الشخصية.

المادة (7) : متطلبات الدرجة العلمية :

تكون متطلبات نيل شهادة الماجستير (36) ساعة معتمدة على الأقل حسب الخطة التي يضعها القسم المختص ويقرها مجلس الكلية وتوزع هذه المتطلبات كآتي:

أولاً : توزيع الساعات المعتمدة :

1. دراسة (15 - 24) ساعة معتمدة إجبارية.
2. دراسة (6 - 12) ساعات معتمدة اختيارية.
3. تقديم مشروع تطبيقي او رسالة يحسب لها (6 إلى 12) ساعات معتمدة لكافة التخصصات.

ثانياً: السنة الدراسية:

1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين هما الفصل الأول والفصل الثاني ومدة كل منها (14) أسبوعاً على الأقل ويجوز اعتماد فصل دراسي صيفي مدته لا تقل عن (7) أسابيع ولا يعتبر فصلاً دراسياً لغايات الإنذار ومدة البقاء.

2. الساعة المعتمدة الواحدة تعادل (14) ساعة صيفية على الأقل في الفصل الدراسي الواحد .

3. الساعة المعتمدة الواحدة العملية تعادل ساعتين عملي اسبوعياً على الأقل في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (8) : العبء الدراسي :

1. يكون العبء الدراسي لطالب الماجستير (3 - 12) ساعة معتمدة دون إحتساب الرسالة أو المشروع التطبيقي ويجوز إضافة (3) ساعات معتمدة لأغراض التخرج.

2. المدة المقررة لحصول الطالب على درجة الماجستير لا تقل عن سنة ميلادية ولا تزيد عن 8 فصول دراسية ولا يحتسب ضمنها الفصول الصيفية.

3. لا تحتسب المدة المقررة لاجتياز المقررات الاستداركية ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لنيل درجة الماجستير.

4. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لنيل الدرجة ولا يجوز ان تزيد عن فصلين دراسيين.

5. لا تحتسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لنيل الدرجة ولا يجوز ان تزيد عن فصلين دراسيين.

6. لمجلس الجامعة النظر في تمديد المدة الدراسية في ظروف إستثنائية.

المادة (9) : علامات النجاح والمعدل الفصلي و المعدل التراكمي:
أولاً:

1. تكون درجة النجاح في المقررات الدراسية 70% والمعدل التراكمي 75%.
2. يوضع الطالب تحت المراقبة العلمية إذا تدنى معدله التراكمي عن (75%).
3. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة العلمية أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلين دراسيين بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة ولا تحتسب من ضمنها الفصول الصيفية.
4. يجوز النظر في مراجعة العلامة النهائية لأي طالب في مقرر ما بناءً على طلب خطي منه أو بمبادرة خطية من مدرس المادة الى العميد في مدة أقصاها 10 أيام بعد إعلان النتائج على ان تشكل لجنة داخلية بقرار من رئيس القسم للنظر في المراجعة (تتشكل اللجنة من عضوين على ان لا يكون استاذ المقرر من ضمنهم ويمكن اضافة عضو ثالث في حال الحاجة الى ترجيح احد الرأيين). ويبلغ عميد الكلية المعنية مدير القبول والتسجيل بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره.

ثانياً: توزع الدرجات للدراسات العليا حسب ما يلي:

- أ. (30) درجة الامتحان الأول (المنتصف).
- ب. (30) درجة للمشاركة والاعمال الفصلية.
- ج. (40) درجة الامتحان النهائي.
- د. يجوز لبعض الاقسام العلمية التي لها طبيعة خاصة والتي يشكل الجانب العملي و/أو التطبيقي فيها جزء مهم من متطلبات المقررات ان تعيد توزيع الدرجة بحيث لا تقل درجة الإمتحان النهائي عن 30% وبموافقة الكلية ومصادقة مجلس الجامعة

ثالثاً: تصنف درجات المقررات التي يحصل عليها الطالب وفق الجدول التالي :

الدرجة	الرتبة	المعدل
90 - 100%	ممتاز	A
80 - 89%	جيد جداً	B
70 - 79%	جيد	C
دون الـ 70%	راسب	F

رابعاً: تصنف المعدلات الفصلية والتراكمية التي يحصل عليها الطالب وفق الجدول التالي :

الرتبة النهائية	المعدل التراكمي
ممتاز مع مرتبة الشرف	94 - 100 %
ممتاز	أقل من - 88 94%
جيد جداً	أقل من - 80 88%
جيد	أقل من - 78 80%
راسب	دون الـ 75 %

المادة (10) :

لا يجوز احتساب أي مساق من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب بالبرنامج على أساسها إلا إذا كان المساق معادلاً لمساق التخصص وبقرار من لجنة المعادلة بالكلية ولظروف إستثنائية، مع مراعاة احكام المعادلات والتحويل الواردة في المادتين 15 و 17 من هذه اللائحة.

المادة (11) : المقررات الاستدراكية :

اولاً: علامة النجاح في المقررات الاستدراكية 60%.

ثانياً: ترصد علامات المقررات الاستدراكية في كشف علامات الطالب (ناجح - راسب).

ثالثاً: على الطالب أن ينتهي من دراسة المقررات الاستدراكية خلال العام الأول من قبوله في برنامج الماجستير المسجل فيه.

المادة (12) : تسجيل رسالة الماجستير/ المشروع التطبيقي⁽¹⁾:

1. يجوز قبول تسجيل رسالة الماجستير أو مشروع تطبيقي وفق الاجراءات المقررة في هذه اللائحة عند اجتياز الطالب لما يعادل 75% من مقررات الخطة الدراسية وأن لا يقل معدله التراكمي عن 75%

2. يتم تسجيل رسالة الماجستير للطلاب بواقع (6-12) ساعة معتمدة عندما لا يقل معدله التراكمي عن 75% شرط إنجاز رسالة تتميز بالجدة والاصالة قدر الإمكان وللفترة المحددة بلوائح الجامعة، وذلك حسب الشروط التي يحددها مجلس الجامعة.

3. يتم تسجيل مشروع تطبيقي بواقع 6 ساعات اذا قل المعدل التراكمي عن 80% على أن يدرس الطالب مواد اختيارية لتعويض فرق الساعات بين الرسالة والمشروع التطبيقي.

4. في حال عدم الانتهاء من المشروع التطبيقي في فصل التسجيل ترصد له علامة غير مكتمل بالبحث (IR) ويعطى فصل إضافي واحد لاستكمال المشروع وفي حال عدم التسليم نهاية هذا الفصل الإضافي ترصد له علامة صفر وحالة العلامة.

5. يتقيد الطالب في حالة إعداد المشروع التطبيقي بدليل إعداد وكتابة المشروع التطبيقي المعتمد من مجلس الجامعة.

1- ملاحظة: سوف يتم اعتماد المادة بعد موافقة مجلس التعليم العالي على الخطط الدراسية الجديدة

المادة (13) : المواظبة علي الدراسة :

1. إذا تجاوز غياب الطالب بمقرر ما (بدون عذر) يقبله عميد الكلية أكثر من (25%) يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعتبر علامته في هذا المقرر (50) وعليه إعادة هذا المقرر ان كان اجباريا.
2. إذا تجاوز غياب الطالب بمقرر ما (بعذر) يقبله عميد الكلية أكثر من (25%) فإنه يعتبر منسحبا منه، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالغياب بنسبة لا تزيد على (30%).
3. كل من تغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه (بعذر) يقبله عميد الكلية المعنية حسب السياسة المعتمدة تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المقرر لإجراء امتحان تعويضي للطلاب في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يليه، إلا إذا كان هذا الفصل مؤجلاً رسمياً للطلاب، فعندها يعقد الامتحان في تلك الحالة قبل نهاية الفصل الذي يلي الفصل المؤجل.
4. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن جهة طبية ومعتمدة منها، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية المعنية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة (14) : التأجيل والانسحاب والانقطاع :

1. التأجيل:

- أ- يشترط لقبول طلب التأجيل أن يكون الطالب قد اكمل في برنامجه الدراسي فصلا دراسيا واحدا على الأقل.
- ب- يقدم الطالب طلب التأجيل بموجب النموذج المعد لذلك في إدارة القبول والتسجيل وتصدر الموافقة على التأجيل من عميد الكلية المعنية فإذا كان التقدم بالطلب بعد إنتهاء فترة السحب والإضافة فيأخذ حكم الانسحاب بعدم استرداد الرسوم للمقررات المسحوبة أو المؤجلة، وتعتبر دراسة الطالب مؤجلة من تاريخ الموافقة على طلب التأجيل وليس من تاريخ تقديم الطلب بموجب الإجراءات المالية المتبعة في الجامعة.

2. الانسحاب:

- أ- يسمح للطلاب بالانسحاب من مقررات سجل لها وإضافة مقررات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الأولى من الفصل الصيفي، وذلك حسب التقويم الجامعي دون أن تثبت المقررات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- يسمح بانسحاب الطالب من دراسة مقرر أو أكثر خلال 8 أسابيع من بدء كل من الفصلين الأول والثاني وخلال 4 أسابيع من بدء الفصل الدراسي الصيفي وفي هذه الحالة يثبت المقرر في سجل الطالب وإزاءها ملاحظة (منسحب W) ولا تدخل ساعات هذه المقررات في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب ومتطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المقرر ان يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب ان يقل عدد الساعات المسجل بها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا في الحالات الخاصة التي نصت عليها هذه اللائحة.

ج. يتم الانسحاب من المقرر بموجب النموذج المعد لذلك ، يقدمه الطالب إلى عميد الكلية المعنية.

د. تسجيل ملاحظة (غير مكتمل Incomplete) إزاء المقرر الذي لم يكمل الطالب متطلباته أو تغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

هـ . على الطالب أن يعمل على أن تزال عنه ملاحظة (غير مكتمل Incomplete) في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي الذي يلي الفصل الذي سجلت فيه الملاحظة ما لم يكن مؤجلاً في ذلك الفصل (في هذه الحالة تكون المدة حتى نهاية الفصل الذي سجل فيه الطالب بعد التأجيل) ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي باعتباره فصلاً دراسياً اختيارياً للطالب وبخلافه يسقط حق الطالب في الامتحان مع مراعاة احكام المادة (3/3) من احكام هذه اللائحة.

و. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل Incomplete) في بعض المقررات يتم احتساب معدلاته عندما تكتمل علامات المقررات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل Incomplete) من حيث الوضع تحت الإنذار أو الفصل.

3. الإنقطاع:

1- يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية:

أ. إذا بدأت الدراسة وانتهت فترة السحب والإضافة ولم يقم الطالب بالتسجيل.

ب. إذا ألغي تسجيله بسبب عدم سداد الرسوم الجامعية رغم ان له حضوراً في كشوف الحضور والغياب.

2- يفقد الطالب المنقطع عن الدراسة مقعده في الجامعة ولا يحق له العودة الا بموافقة مجلس الجامعة.

المادة (15) : الانتقال من برنامج الي اخر داخل الجامعة :

يجوز أن ينتقل الطالب من تخصص في برنامج الماجستير - إن وجد - إلى تخصص آخر بقرار من عميد الكلية او العمداء إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الإنتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوفر المكان الشاغر، وتحسب له المقررات المشتركة بين خطتي القسمين التي كان قد درسها في التخصص المنتقل منه على أن تدخل جميع المقررات المعادلة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم او رؤساء الاقسام المعنيين بذلك.

المادة (16) : الإنذار والفصل:

1. ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ . اذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي في نهاية الفصلين التاليين للإنذار باستثناء الفصل الذي قبل فيه الطالب.

ب . اذا رأى مجلس الكلية بناء على تقرير من المشرف وتوصية لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في عمل رسالته.

2. يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي في نهاية الفصلين التاليين للإنذار باستثناء الفصل الذي قبل فيه الطالب.
- ب. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب اللوائح الداخلية المعمول بها في الجامعة.
- ت. إذا رسب الطالب في مناقشة رسالة الماجستير مرتين أو قام بتسجيل الرسالة لمرتين ولم يجتز المناقشة.
- ث. إذا انسحب من جميع المقررات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الأول من بدء دراسته بالجامعة.
- هـ. إذا تجاوزت مدة التأجيل أو الانقطاع مدة فصلين دراسيين.
- غ. إذا تجاوز الحد الأعلى لمدة البقاء.

المادة (17) : التحويل

1. يقبل الطلبة المحولون من جامعات أخرى لاستكمال دراسة الماجستير بشرط أن لا يزيد عدد المقررات التي يتم معادلتها عن (12 ساعة معتمدة)، ما دامت تلك المقررات المعادلة مماثلة للمقررات الواردة بالبرنامج ، وأن لا يقل تقديره في كل مقرر عن (C) أو ما يعادلها وبشرط ان يدرس الطالب في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين.
2. لا تدخل المقررات المعادلة في معدله التراكمي اذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
3. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لعدد فصول التخرج مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة يتم احتسابها له.
4. لا يجوز احتساب أي مقرر كان قد درسه من مستوى برنامج اقل في مستوى برنامج أعلى.
5. عند التحويل من مؤسسة تعليم عال إلى مؤسسة تعليم عال أخرى، يجب ألا يزيد عدد الساعات المحولة عن 50% من متطلبات الدرجة الجامعية الثانية بحد أقصى (12 ساعة معتمدة) على ألا يتم احتساب المقررات التي يقل تقديرها عن درجة (C) أو ما يعادلها، وتختص لجنة المعادلات بالكلية بمراجعة المقررات المطلوب معادلتها في حدود ما ذكر من المادة (18) ووفقاً لمسميات كل مقرر وتوصيفها ومستواها ومحتواها في الخطة الدراسية المقررة، ثم تعتمد من عميد الكلية وترسل إلى إدارة القبول والتسجيل لتنفيذها.

المادة (18) : المعادلات:

- تختص لجنة المعادلات بالكلية بمراجعة المقررات المطلوب معادلتها في حدود ما ذكر في المادة (17) ووفقاً لمسميات كل مقرر وتوصيفها ومستواها ومحتواها في الخطة الدراسية المقررة، ثم تعتمد من عميد الكلية وترسل إلى إدارة القبول والتسجيل لتنفيذها.

المادة (19) : إعادة المقرر :

أ. يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر حصل فيه على علامة اقل من (75%) ، وبما لا يزيد عن مقررين من المقررات الاجبارية ومقرر واحد من المقررات الاختيارية.

ب. إذا درس الطالب مقررًا إختياريا حصل فيه على علامة اقل من (75%) ، يجوز له دراسة مقرر إختيارى آخر تعويضي لإستكمال متطلبات خطته الدراسية، ويعد هذا المقرر التعويضي مقررًا معادا بالنسبة للمقرر الإختيارى وتحسب العلامة الأعلى في المعدلين (الفصلي والتراكمي).

ج. لا يجوز إعادة دراسة المقرر الواحد الذي نجح فيه الطالب أكثر من مرة واحدة.

د. يسمح للطالب بالتسجيل في مقررين إضافيين بحد اعلى من مساقات الخطة الدراسية الاختيارية بموافقة مجلس الكلية على ان يتم احتساب الدرجات الاعلى في معدله التراكمي وذلك لغايات تحسين المعدل.

المادة (20) : لوحة الشرف:

يدرج اسم الطالب على لوحة الشرف في حال كان تسجيله في ذلك الفصل لا يقل عن 6 ساعات دراسية معتمدة يستثنى منها الساعات المعتمدة للرسالة وكالاتي:

1- لوحة الشرف في الكلية: اذا كان معدله الفصلي %88 فما فوق.

2- لوحة الشرف في الجامعة: اذا كان معدله الفصلي %94 فما فوق.

3- لاتحتسب الفصول الصيفية في هذا التكريم ولا يدرج الطالب في حال انسحابه و/ او تاجيله لاي من الفصول الدراسية ومخالفته لاي من لوائح الجامعة.

على ان يتم النظر في تكريم المتفوقين فصليا بالطريقة التي يراها العميد والرئيس مناسبتين.

المادة (21) : التدريس والإشراف:

1. يتولى الاساتذة و الاساتذة المشاركون بالقسم العلمي تدريس مقررات الدراسات العليا.

2. للعميد بناء على ترشيح لجنة الكلية الموافقة على أن يتولى الاساتذة المساعدون في القسم العلمي تدريس مقررات الدراسات العليا.

3. لمجلس الكلية الحق بالإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص أو ممن لديهم بحوث منشورة في ذات التخصص للقيام بالتدريس والإشراف ومناقشة رسائل الماجستير والمشاريع التطبيقية.

4. للقسم المختص اقتراح عضوية التدريس (متفرغ أو غير متفرغ) الذي يناط به الاشراف على رسالة الماجستير والاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا و للعميد بناء على توصية لجنة الكلية اعتماد قبول عضوية التدريس بدرجة استاذ مساعد و بنفس الضوابط الواردة في البند (2,3) من هذه المادة.

5. يجوز أن يكون الاشراف على الرسالة من اكثر من مشرف سواء كان المشرف الثاني من داخل الجامعة او من خارجها شريطة أن يكون هذا المشرف المساعد مؤهلاً لذلك و أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

6. يلتزم المشرف على الرسالة بتقديم تقرير فصلي للقسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته لاتخاذ مايلزم في هذا الشأن وفق نموذج معد من قبل عمادة الدراسات العليا و البحث العلمي.

المادة (22) : الاستمرار في الاشراف :

يجوز بقرار من مجلس الكلية وبناء على توصية من مجلس القسم أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف اذا غير موقع عمله داخل المملكة أو خارجها، وبما لا يتعارض مع مصلحة الطالب.

المادة (23) : الظروف القهرية والاشراف :

عند حدوث ظروف قهرية تحول دون قيام المشرف بالإستمرار في الإشراف على رسائل الطلاب يقوم مجلس القسم في أقرب وقت بترشيح مشرف أو مشرفين آخرين، ويرفع الترشيح إلى مجلس الكلية للموافقة عليه مع مراعاة الشروط المطلوبة في تعيين المشرفين والواردة في المادة (21) من هذه اللائحة.

المادة (24) : تعديل خطة الرسالة او عنوانها :

يجوز للطالب وبالتسيق مع المشرف تعديل خطة الرسالة إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، أما تعديل عنوان الرسالة فإنه للعميد وبتوصية من عميد الكلية ورئيس القسم ومدير البرنامج والمشرف البت في ذلك قبل تحديد موعد المناقشة.

المادة (25) : اختيار المناقشين للرسالة :

أ . تعد لجنة الكلية قائمة بأسماء وتخصصات الاساتذة في بعض الجامعات داخل أو خارج مملكة البحرين لاختيار المناقشين منهم وتكون هذه القائمة قابلة للتغيير والتحديث سنوياً.

ب . يصدر عميد البحث العلمي والدراسات العليا بناءً على تسيب عميد الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في الكلية قراراً بتشكيل لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء (المشرف، عضو داخلي، عضو خارجي) ما لم يكن هناك اشراف مشترك على ان يرأس اللجنة الأعلى والأقدم في الرتبة العلمية بين العضوين الخارجي أو الداخلي.

ج . يقوم الطالب بتسليم نسخ الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل اسبوعين على الأقل من موعد مناقشة الرسالة.

د . يتولى رئيس القسم مسؤولية التأكد من اجراءات المناقشة كاملة ويقدم تقريراً عنها لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا وللمجلس وفق نموذج معتمد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (26) : المناقشة :

تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته وما توصل إليه فيها من نتائج وتوصيات، وذلك بالطريقة المناسبة.

2. يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة الجلسة، وبعد انتهاء المناقشة تخلو اللجنة للمداولة ثم تقرر بالإجماع أو بالأغلبية نجاح الطالب وفق التقديرات الآتية:

النسبة	الدرجة
100% - 90	ممتاز
80 - 89 %	جيد جداً
70 - 79 %	جيد
أقل 69 %	راسب

3. يعلن رئيس اللجنة القرار في قاعة المناقشة وبحضور جميع الأعضاء.

4. يكون قرار لجنة المناقشة مشفوعاً بإحدى العبارات الآتية:

أ . بدون تعديلات.

ب . بتعديلات طفيفة خلال فترة لا تتجاوز اسبوعين.

ت . تعديلات جوهرية بدون إعادة مناقشة خلال شهرين.

ث . تعديلات جوهرية وإعادة مناقشة خلال ثلاثة اشهر.

ج. رفض الرسالة.

5. يرفع رئيس لجنة المناقشة قرار اللجنة موقِعاً من أعضائها إلى رئيس القسم الذي يرفعه إلى مجلس الكلية بعد استكمال الطالب لجميع التعديلات المقررة من قبل لجنة المناقشة وذلك لاتخاذ التوصية اللازمة بالتخريج لمجلس الجامعة.

6. يعتبر الطالب (راسباً) في مقرر الرسالة اذا لم يتم باجراء التعديلات المطلوبة في المواعيد المحددة في البند السابق ولمجلس الجامعة اعادة النظر لتلك المدة المذكورة بتوصية من عميد الكلية.

7. في حال رفض الرسالة من قبل لجنة المناقشة، فتوضع ازاها درجة (50) وللمجلس وبناء على توصية المشرف السماح للطالب باعادة تسجيل الرسالة وان لايتعارض تسجيلها مع احكام المادة (8) من هذه اللائحة.

8. عند اعادة تسجيل الرسالة بسبب الرسوب او الرفض يستثنى الطالب من شرط المعدل الوارد في المادة (12) من هذه اللائحة.

المادة (27) :

1. تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية، ويرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية بحيث لا يزيد الملخص العربي عن (600) كلمة (3) صفحات والملخص باللغة الانجليزية عن (300) كلمة صفحة ونصف ويمكن كتابة رسالة الماجستير باللغة الانجليزية بموافقة المجلس.

2. أما في الكليات التي تستخدم لغة أخرى في التدريس غير اللغة العربية، فتكتب الرسالة بهذه اللغة أو اللغة العربية، وفي حالة كتابتها بلغة غير العربية، يرفق بها ملخص باللغة العربية، لا يقل عن (600) كلمة بحدود ثلاث صفحات.

المادة (28) :

يلتزم الطالب في كتابة رسالة الماجستير بإتباع التعليمات الواردة في دليل الرسائل الصادر من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (29) : منح الدرجة :

تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.

المادة (30) :

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا تتولى مسؤولية التأكد من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة من قبل عمداء الكليات وإدارة القبول والتسجيل.

المادة (31) :

يحق لمجلس الجامعة معالجة حالات القبول والتسجيل و الانسحاب والانتقطاع والفصل استثناءً من آليات عمل مواد هذه اللائحة وفقاً لمستجدات الأمور والمصلحة العامة التي يراها مجلس الجامعة في هذا الصدد وبما لا يتعارض مع قرارات ولوائح مجلس التعليم العالي.

المادة (32) :

1) يدفع الطالب جميع الرسوم والتأمينات المستحقة عليه فور تسجيله للمقرارات لأي فصل، ولا يعتبر تسجيل الطالب مثبتاً إلا بعد استيفاء الرسوم والتأمينات كاملة، وللجامعة الحق في تعديل الرسوم والتأمينات المستحقة حسب ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية.

2) تكون الرسوم التي يدفعها الطالب على النحو التالي:

أ) الرسوم الدراسية لكل ساعة معتمدة لطلبة برامج درجة الماجستير في كل من الكليات التالية :

1) كلية العلوم الادارية

الرقم	التخصص	الساعات المعتمده	رسوم الساعة المعتمدة
1	الماجستير في ادارة الاعمال	36	144.200 د.ب
2	الماجستير في ادارة الموارد البشرية	36	144.200 د.ب
3	الماجستير في المحاسبة والتمويل	36	144.200 د.ب

(2) كلية الحقوق

الرقم	التخصص	الساعات المعتمدة	رسوم الساعة المعتمدة
1	الماجستير في القانون	36	144.200 د.ب
2	الماجستير في القانون التجاري	36	144.200 د.ب

ب) الرسوم والتأمينات الاخرى غير المسترده وتشمل :

- (1) 10 د.ب رسوم تقديم طلب الالتحاق لمرة واحدة .
- (2) 250 د.ب رسوم التسجيل الفصلي لكل من الفصل الاول والفصل الثاني .
- (3) 125 د.ب رسوم تسجيل الفصل الدراسي الصيفي .
- (4) 5 د.ب رسوم اختبارات فحص مستوى اللغة الانجليزية .
- (5) 5 د.ب رسوم استخراج كشف الدرجات الرسمي .
- (6) 5 د.ب رسوم افادة التخرج .
- (7) 5 د.ب رسوم تصديق صورة طبق الاصل عن كشف الدرجات الرسمي .
- (8) 5 د.ب رسوم افادة اثبات طالب .
- (9) 10 د.ب رسوم اجراء معادلة مقررات .
- (10) 10 د.ب رسوم طلب التظلم لمراجعة الامتحانات النهائية للمقرر الواحد .
- (11) 30 د.ب رسوم امتحان تقديم غير مكتمل (شرط توافر عذر مقبول بحسب اللوائح المعمول بها في الجامعة) .
- (12) 5 د.ب رسوم اصدار هوية جامعية جديدة او بدل فاقد .
- (13) 10 د.ب رسوم كشف علامات تخرج وافادة تخرج عن كل نسخة اضافية .
- (14) ضعف مبلغ الثمن : رسم اتلاف او ضياع الكتب المستعارة من قبل الطالب .
- (15) 150 د.ب : رسم تخرج + افادة تخرج عربي - انجليزي + الكتاب السنوي
- (16) 25 د.ب: ثمن الروب الجامعي للتخرج
- (3) يدفع الطالب المستجد لحجز المقعد في الجامعة مبلغ وقدره (650) ستمائة وخمسون دينار بحريني غير مستردة والتي تشمل ما يلي:

أ. 10 د.ب رسوم تقديم طلب الالتحاق للمرة الواحدة والمذكورة في البند رقم (1) من الفقرة (ب) من المادة (32) في هذه اللائحة.

ب. 250 د.ب رسوم تسجيل الفصلي عن فصل القبول والمذكورة في البند رقم (2) من الفقرة (ب) من المادة (32) في هذه اللائحة.

ت. 5 د.ب رسوم اصدار هوية جامعية جديدة والمذكورة في البند رقم (12) من الفقرة (ب) من المادة (32) في هذه اللائحة.

ث. 385 د.ب جزء من رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لفصل القبول.

4) يحق للجامعة تعديل جميع الرسوم بناء على اعتماد مجلس التعليم العالي.

5) التعليمات المالية المتعلقة بانسحاب الطالب :

أ. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي خلال فترة التسجيل المتأخرة والسحب والاضافة (والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل) وبدون ترصيد مالي .

ب. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي قبل نهاية الاسبوع الثاني من بدأ الدراسة المعتمد والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل ويرصد عليه مبلغ %25 من رسوم الساعات المعتمدة للمقررات المسحوبة شريطة سداد المبلغ قبل اعتماد المقررات الدراسية من إدارة القبول والتسجيل وبعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات المعنية في الكلية .

ت. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي قبل نهاية الاسبوع الثالث من بدأ الدراسة المعتمدة والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل ويرصد عليه مبلغ %50 من رسوم الساعات المعتمدة للمقررات المسحوبة شريطة سداد المبلغ قبل اعتماد المقررات الدراسية من إدارة القبول والتسجيل وبعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات المعنية في الكلية .

ث. يجوز للطالب المنتظم السحب الكلي او الجزئي قبل نهاية الاسبوع الرابع من بدأ الدراسة المعتمدة والمعلن عنها فصليا من قبل إدارة القبول والتسجيل ويرصد عليه مبلغ %75 من رسوم الساعات المعتمدة للمقررات المسحوبة شريطة سداد المبلغ قبل اعتماد المقررات الدراسية من إدارة القبول والتسجيل وبعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات المعنية في الكلية.

ج. في حال انسحاب الطالب الكلي او الجزئي بعد انتهاء الاسبوع الرابع فانه يرصد على الطالب كامل مبلغ رسوم الساعات المعتمدة.

ح. يحق للطالب السحب الكلي او الجزئي وبدون ترصيد مالي من مقرر/ مقررات يلزمها متطلب مسبق وكانت مسجلة في نموذج تسجيل المقررات المقدم من قبل الطالب لإدارة القبول والتسجيل .

خ. يحق للطالب السحب الكلي او الجزئي وبدون ترصيد مالي من مقرر/ مقررات تمت معادلتها لاحقا.

د. في حالة رغبة الطالب في تغيير تخصصه بعد فترة السحب والاضافة النظامية وفي هذه الحالة يتحمل الطالب النسب المذكورة البنود 2 و3 و4 من هذه الفقرة.

ذ. السحب الكلي او الجزئي وبدون ترصيد مالي من مقرر/ مقررات سجلت اكثر من الحد الاعلى المسموح به من قبل الجامعة ومجلس التعليم العالي البحريني.

ر. اذا الغت الجامعة او سحبت اي مقرر التي سجلها الطالب فترصد له رسوم تلك المقررات بغض النظر عن الوقت التي قامت به الجامعة.

ز. لا تطبق البنود المذكورة اعلاه والمتعلقة بانسحاب الطالب على الطلبة المستجدين لفصل القبول وتحكمهم تعليمات الانسحاب الكلي التي تصدرها الجامعة اثناء التسجيل للفصول الدراسية.

المادة (33)

يبت مجلس الجامعة في الأمور التي لم يرد بها نص في اللائحة.

المادة (34) :

رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد البحث العلمي والدراسات العليا ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.



ASU 
جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

Kingdom of Bahrain
P.O.Box 5055

 (+973) 177 28 777
(+973) 160 18 888
(+973) 160 18 866

 (+973) 666 16 650

 (+973) 177 28 915

 ASU_BH

 ASU_BH

 ASUBAHRAIN

 ASU BAHRAIN

 www.asu.edu.bh

